الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الجمعة 12 رجب 1420 — 22 أكتوبر 1999 | السنـــة 142 | عـــدد 85

المحتـــوى

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2241 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنظيم المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني 2352

وزارة العدل

وضع قاض بحالة الحاق 2354

وزارة الدفاع الوطني

تسمية رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس 2354

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي 2354

وزارة الفلاحة

أوامر عدد 2254 و2255 و2257 و2258 و2259 لسنة 1999 مؤرخة في 11 أكتوبر 1999 تتعلق بتغيير صلوحية قطع أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة لأراضي فلاحية ببعض الولايات 2355

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2261 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية 2356

أمر عدد 2262 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية ومستويات التأجير 2357

أمر عدد 2263 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية 2361

أمر عدد 2264 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك صيادلة الصحة العمومية ومستويات التأجير 2362

أمر عدد 2265 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الإستشفائي الصحي 2366

أمر عدد 2266 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الطبي الإستشفائي الصحي ومستويات التأجير 2366

أمر عدد 2267 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي الإطار المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية 2370

أمر عدد 2268 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة إطار الفنيين السامين للصحة العمومية ومستويات التأجير 2370

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 2371

قرار من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في الطب للسنة الجامعية 1999 ـ 2000 2371

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء المستشفيات في المستشفيات الإستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية 2372

وزارة التعليم العالي

تسمية أستاذ للتعليم العالي 2373

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين 2373

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين 2375

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال 2375

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال 2379

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 أكتوبر 1999 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين 2379

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين .. 2384

وزارة المالية

أمر عدد 2252 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز 2385

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس 2385

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس 2386
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين 2386
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين 2388
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال 2388
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال 2391
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين 2391
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين 2394
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ3 في رتبة واضع برامج 2394
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ3 في رتبة واضع برامج 2396
قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب الراقنين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2396

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2269 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة 2397
أمر عدد 2270 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير 2397
أمر عدد 2271 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص 2399
أمر عدد 2272 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة منشط رياضي ومستويات التأجير 2399

وزارة التجهيز والاسكان

أمر عدد 2253 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير 2400

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 2260 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة مصانع الخزف بتاجروين 2403

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الإدخار القومي التونسي 2404

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2241 لسنة 1999 مؤرخ في 13 أكتوبر 1999 يتعلق بتنظيم المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 29 ديسمبر 1978، المتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1992 وخاصة الفصل 82 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996، المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وخاصة الفصول 7 و8 و12 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أوت 1980، المتعلق بالسير الإداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني والمنقح بالأمر عدد 780 لسنة 1983 المؤرخ في 23 أوت 1983 والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1498 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 والأمر عدد 1911 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الرئيسية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991، المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطة الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992، المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993، المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997، المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط تنظيم المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني المشار إليه فيما يلي " بالمركز " طبقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 2 ـ المركز مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي خاضعة لإشراف الوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا) وتلحق ميزانيته ترتيبيا بميزانية الدولة.

الباب الثاني

مهام المركز وتنظيمه العلمي والفني

القسم الأول

مهام المركز

الفصل 3 ـ يقوم المركز بصفته مركزا متكاملا للإعلام العلمي والتكنولوجي بالمهام التالية :

ـ جمع الإنتاج ونتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتحصل عليها بتونس أو المتعلقة بتونس ومعالجتها وتوزيعها،

ـ تسهيل الدخول المبسط للرصيد الوثائقي الذي يغطي جزء هاما من البحث العلمي والتكنولوجي على المستوى العالمي.

ويتكون رصيد الوثائق الأولية من مطبوعات ورقية وجذيذات ومصغرات فيلمية وأوعية معلومات الكترونية ،

ـ إيواء المكتبة الافتراضية للبحث وتوفير خدمات موجهة ومنسابة للمجموعة العاملة في البحث،

ـ تطبيق اليقظة ومتابعة الإبداعات التكنولوجية لفائدة المخابر ومشاريع البحث التنموي والبحث التكنولوجي،

ـ القيام بدراسات معلوماتية قياسية لغرض تحديد ميادين الاختبار أو المناطق التي يكون فيها البحث ذو إنتاجية هامة وكذلك بدراسات مكتبية قياسية لغرض تقدير أثر الإنتاج العلمي التونسي،

ـ تنمية وسائل التحليل والمعالجة ونشر الاعلام العلمي والتكنولوجي وتوفيرها لجملة المتداخلين ضمن المؤسسات العمومية للبحث،

ـ تطوير سياسة الشراكة مع المراكز المماثلة في العالم.

الفصل 4 ـ يكلف المركز بتوفير المعلومات والوثائق العلمية والتقنية للمجموعة العلمية التونسية.

ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة بـــ :

ـ تطوير تحيين بنوك وقواعد ومخازن المعلومات والقيام بكل التطبيقات الأخرى التي تمكن من إستغلال منتوج البحث العلمي التونسي ووضع تلك البنوك على ذمة كل المستعملين وذلك بواسطة الوسائل التكنولوجية الملائمة كالبحث الآلي ووسائل التدوين المحمولة،

ـ القيام بجمع الوثائق التونسية في مجال العلوم الصحيحة والتطبيقية والانسانية والاجتماعية الصادرة بالبلاد أو بالخارج وكذلك معالجتها وتوزيعها،

ـ تقديم المعلومات الكاملة والملائمة والمحينة والمتوفرة ببنوك وقواعد ومخازن المعلومات الوطنية والأجنبية لكافة المستعملين وبصورة متواصلة،

ـ اقامة الشبكة الوطنية للمعلومات العلمية والتقنية وتنشيطها وتنسيقها والاشراف عليها وذلك بالتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية بالأمر،

ـ السهر على انجاز الأعمال التوثيقية الراجعة بالنظر إلى الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني وخاصة بـــ :

* متابعة تحيين بنوك المعطيات المتوفرة،

* انشاء بنوك معطيات في المجالات غير المشمولة وذلك عند الاقتضاء،

* احداث وتحيين ونشر الوسائل المشتركة لاستكشاف المعلومات العلمية والتقنية المتوفرة بالبلاد مثل الفهرس المشترك للدوريات والدفتر الوطني للأطروحات،

* تركيز بنوك معطيات تكميلية تخول توفير الملامح المشخصة وملخصات المنشورات والنصوص الكاملة وذلك باستعمال طلب التزويد على الخط والبريد الالكتروني والنسخ عن بعد أو كل وسيلة أخرى متوفرة،

* تطوير طرق الحصول على الخدمات المذكورة وكذلك طرق اصدار بطاقات الإستخلاص،

* ربط شبكات المنتوجات المحدثة كما ذكر ووضعها على الذمة بوسائل تكنولوجية ملائمة تخول استغلالها على الخط.

* التعريف بالمنتجات السابق وصفها وتثمينها وذلك خاصة بادراجها بالشبكات الدولية ومنها أنترنات.

. القيام ببحوث في ميدان الإعلام العلمي والتقني طبقا لمتطلبات التجديد التكنولوجي،

. القيام بنشر الأعمال المنجزة من قبل المركز وكذلك وعند الإقتضاء نشر نتائج البحوث،

. الاسهام في أعمال التكوين الأساسي والتكوين المستمر التي تنظمها الهياكل المختصة لغرض تكوين للإطارات المتخصصة في التوثيق بالنظر إلى تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفصل 5 ـ يشتمل التنظيم العلمي والفني للمركز على :

. المجلس العلمي،

. إدارة الإعلام العلمي والتقني،

. إدارة التوثيق العلمي والتقني،

. إدارة الإعلامية والنشر.

القسم الثاني

التنظيم العلمي

الفصل 6 ـ يشتمل المركز على مجلس علمي يمارس المهام الواردة بالفصل 3 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

وهو مكلف خاصة بـــ :

. ابداء الرأي حول بنوك المعطيات التي يتعين احداثها في مجال الإعلام العلمي والتقني،

. ابداء الرأي حول تقييم الوثائق المقدمة لغرض النشر.

الفصل 7 ـ يتركب المجلس العلمي كما يلي :

. المدير العام للمركز : رئيس،

. الكاتب العام للمركز : مقرر،

. ثلاثة مسؤولين من المركز من ذوي الخطط الوظيفية : أعضاء،

. أربع شخصيات علمية من قطاع البحث العلمي في ميادين العلوم الفلاحية والصحة والصناعة والثقافة يتم اختيارهم بناء على خبراتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد : أعضاء،

. ممثل عن إحدى جامعات تونس العاصمة يتم تقديمه من طرف وزير التعليم العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد : عضو.

وتتم تسمية ممثل الجامعات والشخصيات العلمية أعضاء بالمجلس العلمي بقرار من الوزير الأول وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وبعد أخذ رأي المدير العام للمركز.

الفصل 8 ـ علاوة على دوراته العادية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المذكور أعلاه يعقد المجلس العلمي للمركز دورة سنوية لتقييم الأنشطة العلمية للمؤسسة. ولهذا الغرض وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم بالفصل 6 من هذا الأمر، فإنه يمكن للمدير العام للمركز أن يستدعي لهذه الدورة من اثنين إلى أربع شخصيات علمية خارجيين باعتبار كفاءتهم في ميادين نشاط المركز.

ويجتمع المجلس العلمي للمركز طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

الفصل 9 ـ يمكن حسب الحاجة احداث لجان مختصة تتركب من خبراء لتقييم الوثائق المقترحة للطبع وعرض اقتراحاتها على المجلس العلمي.

القسم الثالث

التنظيم الفني

الفصل 10 ـ يشتمل المركز على الهياكل الفنية التالية :

1 ـ إدارة الإعلام العلمي والتقني وهي مكلفة خاصة بـــ :

* جمع الوثائق وتحليلها وترقيمها لغرض تنمية بنوك المعطيات الوطنية في مجال العلوم الصحيحة والتطبيقية والإنسانية والاجتماعية،

* استجواب بنوك المعطيات الوطنية والأجنبية،

* التصرف في الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني.

تشتمل إدارة الإعلام العلمي والتقني على ثلاث إدارات فرعية :

أ ـ الإدارة الفرعية لبنوك المعطيات التونسية وهي تشتمل على مصلحتين اثنتين :

. مصلحة بنوك المعطيات التونسية في العلوم الصحيحة والتطبيقية،

. مصلحة بنوك المعطيات التونسية في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ب ـ الإدارة الفرعية للبحث على الخط وهي تشتمل على ثلاث مصالح :

. مصلحة البحث ببنوك المعطيات التونسية،

. مصلحة البحث ببنوك المعطيات الأجنبية،

. مصلحة المتابعة في مجال الإعلام.

ج ـ الإدارة الفرعية للشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني وهي تشتمل على مصلحتين اثنتين :

. مصلحة العلاقات والشراكة مع القطاع الجامعي والبحثي،

. مصلحة العلاقات والشراكة مع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 ـ إدارة التوثيق العلمي والتقني وهي مكلفة خاصة بـــ :

* التصرف في الرصيد الوثائقي للمركز،

* التصرف في المكتبة المركزية للبحث،

* متابعة العلاقات مع المكتبات الأخرى،

* جمع وتوفير الوثائق الأولية.

تشتمل إدارة التوثيق العلمي والتقني على ادارتين فرعيتين :

أ ـ الإدارة الفرعية للمكتبة المركزية للبحث،

ب ـ الإدارة الفرعية لجمع وتوفير الوثائق الأولية.

3 ـ إدارة الإعلامية والنشر وهي مكلفة خاصة بـــ :

* التصرف في بنوك معطيات المركز وصيانتها،

* تطوير كل التطبيقات الإعلامية اللازمة لنشاط المركز،

* متابعة التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات.

* طبع ونشر نشريات المركز وعند الاقتضاء نتائج البحث.

تشتمل إدارة الإعلامية والنشر على ادارتين فرعيتين اثنتين :

أ ـ الادارة الفرعية للإعلامية.

ب ـ الادارة الفرعية للنشر.

الفصل 11 ـ يسمى المديرون وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالمركز بأمر باقتراح من الوزير الأول طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

التنظيم الإداري والمالي للمركز

القسم الأول

المدير العام

الفصل 12 ـ يدير المركز مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير الأول طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني

مجلس الإدارة

الفصل 13 ـ يرأس مجلس ادارة المركز المدير العام وهو يشتمل على :

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة : عضو،

ـ ممثل لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

ـ ممثل للمكتبة الوطنية : عضو،

ـ ممثل للمرصد الوطني للفلاحة : عضو،

ـ ممثل لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة : عضو،

ـ ممثل لمركز الدراسات القانونية والقضائية : عضو،

ـ ممثل لمركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة : عضو،

ـ الكاتب العام للمركز : مقرر.

يسمى أعضاء المجلس بقرار من الوزير الأول وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وبعد أخذ رأي المدير العام للمركز.

ويمكن لرئيس مجلس الادارة ان يدعو كل شخص لحضور جلسات المجلس بصفة استشارية نظرا لكفاءته.

الفصل 14 ـ يجتمع مجلس ادارة المركز طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثالث

الكاتب العام

الفصل 15 ـ يسمى الكاتب العام طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

الباب الرابع

التنظيم المالي للمركز

الفصل 16 ـ تتكون موارد المركز من تلك المبينة بأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه وهي خاضعة لتلك الأحكام.

الباب الخامس

اشراف الدولة

الفصل 17 ـ يمارس اشراف الدولة على المركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات العمومية للبحث العلمي.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 18 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أوت 1980 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي نقحته وتممته.

الفصل 19 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل

وضع قاض بحالة إلحاق

بمقتضى أمر عدد 2242 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

يلحق السيد محمد المنصف الميزع، القاضي من الرتبة الثالثة بوزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمدة عام بداية من غرة أكتوبر 1999.

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2243 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

عين السيد محمد المنصف الميزع، القاضي من الرتبة الثالثة رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام بداية من غرة أكتوبر 1999.

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2244 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

يبقى السيد أنور بالرايس، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بداية من غرة جوان 2000.

بمقتضى أمر عدد 2245 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

يبقى السيد عبد الرزاق عطية، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بداية من غرة مارس 2000.

بمقتضى أمر عدد 2246 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

يبقى السيد محسن بلحاج عمر، الوزير المفوض، بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بداية من غرة جانفي 2000.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2254 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية نابل المضمن بمحضري جلستيها المؤرختين في 27 جانفي 1999 و8 ماي 1999،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية جزء من قطعة الأرض عدد 18 التابعة للرسم العقاري عدد 42543 المصنفة ضمن مناطق الصيانة والكائنة بمعتمدية بني خلاد والتي تمسح 1 هك 69 أر 61 ص والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر وذلك لغرض إقامة مدرسة إعدادية.

وتحور، تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والفلاحة، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2255 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية بن عروس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 464 لسنة 1985 المؤرخ في 27 مارس 1985، المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية بن عروس،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية بن عروس المضمن بمحضري جلستيها المؤرختين في 7 سبتمبر 1995 و4 جانفي 1996،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض المصنفة ضمن مناطق الصيانة والكائنة بالمدينة الجديدة والتي تمسح 4 هك تابعة للرسم العقاري عدد 81411 والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر وذلك لغرض إقامة مستشفى جهوي ببن عروس.

وتحور، تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية بن عروس التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 464 لسنة 1985 المؤرخ في 27 مارس 1985 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يجب أن تأخذ بعين الإعتبار أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والفلاحة، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2257 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية مدنين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 691 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988، المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية مدنين،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية مدنين المضمن بمحضري جلستيها المؤرختين في 3 جويلية 1998 و17 سبتمبر 1998،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض المصنفة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكائنة بمنطقة حسي الجربي من معتمدية جرجيس والتي تمسح 9 هك تقريبا والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر وذلك لغرض إقامة قرية سياحية للمعاقين.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزيرا الداخلية والفلاحة، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2258 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية الكاف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالامر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 693 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988، المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية الكاف،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية الكاف المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 13 مارس 1998،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 170101/19344 المصنفة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكائنة بمعتمدية الكاف الغربية والتي تمسح 13 هك 96 آر والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر وذلك لغرض إقامة مصب للفضلات المنزلية.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر بعين الاعتبار.

الفصل 3 - وزيرا الداخلية والفلاحة، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2259 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية سليانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984، المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986، المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية سليانة،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية سليانة المضمن بمحضري جلستيها المؤرختين في 6 سبتمبر 1997 و12 جانفي 1998،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض المصنفة ضمن مناطق الصيانة والكائنة بالروحية والتي تمسح 2 هك 94 آر 20 ص تابعة للرسم العقاري عدد 16500 والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر وذلك لغرض إقامة مدرسة ثانوية.

وتحور، تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية سليانة التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أمثلة التهيئة العمرانية الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزيرا الداخلية والفلاحة، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2261 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 14 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 14 (جديد) : تشتمل رتبة طبيب أسنان للصحة العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

تشتمل رتبة طبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنة ونصف. غير أن طبيب الأسنان أو طبيب الأسنان الاختصاصي للصحة العمومية الذي يعمل خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل بالجهة الصحية المصرح بأنها ذات أولوية عند تعيينه، يتمتع في موفى هذه الفترة بدرجة إضافية.

ولا يمكن منح هذا الامتياز إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية.

تشتمل رتبة طبيب أسنان أول للصحة العمومية على اثني وعشرين (22) درجة.

تشتمل رتبة طبيب أسنان اختصاصي أول للصحة العمومية على اثني وعشرين (22) درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنة ونصف.

تشتمل رتبة طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية على عشرين (20) درجة وتشتمل رتبة طبيب أسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية على تسعة عشر (19) درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنتين.

وتضبط بأمر مطابقة درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 2 ـ أضيف إلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 الفصل 14 (مكرر) هذا نصه :

الفصل 14 (مكرر) : عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
طبيب أسنان للصحة العمومية	8	8
طبيب أسنان أول للصحة العمومية	6	9
طبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية	8	8
طبيب أسنان اختصاصي أول للصحة العمومية	6	9

الفصل 3 ـ وزيرا الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2262 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية ومستويات التأجير.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية المنقح بالأمر عدد 2261 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 235 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 الضابط للمرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	طبيب أسنان للصحة العمومية	1	1
			2	2
			3	3
			4	4
			5	5
			6	6
			7	7
			8	8
			9	9
			10	10
			11	11
			12	12
			13	13
			14	14
			15	15
			16	16
			17	17
			18	18
			19	19
			20	20
			21	21
			22	22
			23	23
			24	24
			25	25
أ	أ1	طبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية	1	1
			2	2
			3	3
			4	4
			5	5
			6	6
			7	7
			8	8
			9	9
			10	10
			11	11
			12	12
			13	13
			14	14
			15	15
			16	16
			17	17

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			18	18
			19	19
			20	20
			21	21
			22	22
			23	23
			24	24
			25	25
أ	أ1	طبيب أسنان أول للصحة العمومية	1	4
			2	5
			3	6
			4	7
			5	8
			6	9
			7	10
			8	11
			9	12
			10	13
			11	14
			12	15
			13	16
			14	17
			15	18
			16	19
			17	20
			18	21
			19	22
			20	23
			21	24
			22	25
أ	أ1	طبيب أسنان اختصاصي أول للصحة العمومية	1	4
			2	5
			3	6
			4	7
			5	8
			6	9
			7	10
			8	11
			9	12
			10	13
			11	14
			12	15

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			13	16
			14	17
			15	18
			16	19
			17	20
			18	21
			19	22
			20	23
			21	24
			22	25
أ	أ1	طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ1	طبيب أسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية	1	7
			2	8
			3	9
			4	10
			5	11
			6	12
			7	13
			8	14
			9	15
			10	16
			11	17
			12	18

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			19	19
			20	20
			21	21
			22	22
			23	23
			24	24
			25	25

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تقع إعادة ترتيبهم بالتطبيق لهذا الأمر **بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.**

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون المعني الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
طبيب أسنان للصحة العمومية	7	7
طبيب أسنان اختصاصي للصحة العمومية	9	9
طبيب أسنان أول للصحة العمومية	5	8
طبيب أسنان اختصاصي أول للصحة العمومية	7	9
طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية	5	10
طبيب أسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية	6	12

الفصل 4 ـ **تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك أطباء الأسنان للصحة العمومية.**

الفصل 5 ـ وزيرا الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2263 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح **الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية.**

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 14 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 14 (جديد) : تشمل رتبة صيدلي للصحة العمومية ثلاثي خمس وعشرين (25) درجة. تشمل رتبة صيدلي بيولوجي للصحة العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنة واحدة غير أن الصيدلي أو الصيدلي البيولوجي للصحة العمومية الذي يعمل خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل بالجهة الصحية المصرح بأنها ذات أولوية عند تعيينه، يتمتع في موفى هذه الفترة بدرجة إضافية ولا يمكن منح هذا الامتياز إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية.

تشتمل رتبة صيدلي أول للصحة العمومية على اثني وعشرين (22) درجة.

تشتمل رتبة صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية على اثني وعشرين (22) درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنة واحدة.

تشتمل رتبة صيدلي رئيس للصحة العمومية على عشرين (20) درجة وتشتمل رتبة صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية على تسعة عشر (19) درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنتين.

وتضبط بأمر مطابقة درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 2 ـ أضيف إلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 الفصل 14 (مكرر) هذا نصه :

الفصل 14 (مكرر) : عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
صيدلي للصحة العمومية	8	8
صيدلي أول للصحة العمومية	6	9
صيدلي بيولوجي للصحة العمومية	8	8
صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية	6	9

الفصل 3 ـ وزيرا الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2264 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك صيادلة الصحة العمومية ومستويات التأجير.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية المنقح بالأمر عدد 2263 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 239 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على صيادلة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 الضابط للمرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب صيادلة الصحة العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	صيدلي الصحة العمومية	1	1
			2	2
			3	3
			4	4
			5	5
			6	6
			7	7
			8	8
			9	9
			10	10
			11	11
			12	12
			13	13
			14	14
			15	15
			16	16
			17	17

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			18	18
			19	19
			20	20
			21	21
			22	22
			23	23
			24	24
			25	25
ا	ا ا	صيدلي بيولوجي للصحة العمومية	1	1
			2	2
			3	3
			4	4
			5	5
			6	6
			7	7
			8	8
			9	9
			10	10
			11	11
			12	12
			13	13
			14	14
			15	15
			16	16
			17	17
			18	18
			19	19
			20	20
			21	21
			22	22
			23	23
			24	24
			25	25
ا	ا ا	صيدلي أول للصحة العمومية	1	4
			2	5
			3	6
			4	7
			5	8
			6	9
			7	10
			8	11
			9	12

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			10	13
			11	14
			12	15
			13	16
			14	17
			15	18
			16	19
			17	20
			18	21
			19	22
			20	23
			21	24
			22	25
أ	1أ	صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية	1	4
			2	5
			3	6
			4	7
			5	8
			6	9
			7	10
			8	11
			9	12
			10	13
			11	14
			12	15
			13	16
			14	17
			15	18
			16	19
			17	20
			18	21
			19	22
			20	23
			21	24
			22	25
أ	1أ	صيدلي رئيس للصحة العمومية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	أ1	صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية	1	7
			2	8
			3	9
			4	10
			5	11
			6	12
			7	13
			8	14
			9	15
			10	16
			11	17
			12	18
			13	19
			14	20
			15	21
			16	22
			17	23
			18	24
			19	25

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون المعني الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
صيدلي الصحة العمومية	7	7
صيدلي بيولوجي للصحة العمومية	9	9
صيدلي أول للصحة العمومي	5	8

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
صيدلي بيولوجي أول للصحة العمومية	7	10
صيدلي رئيس للصحة العمومية	5	10
صيدلي بيولوجي رئيس للصحة العمومية	6	12

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 239 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على صيادلة الصحة العمومية.

الفصل 5 ـ وزيرا الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2265 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الإستشفائي الصحي.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الإستشفائي الصحي.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 14 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الإستشفائي الصحي وتعوض بالاحكام التالية :

الفصل 14 (جديد) : تشتمل رتبة طبيب للصحة العمومية على خمس وعشرين (25) درجة وتشتمل رتبة طبيب اختصاصي للصحة العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنة ونصف. غير أن الطبيب أو الطبيب الاختصاصي للصحة العمومية الذي يعمل خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل بالجهة الصحية المصرح بأنها ذات أولوية عند تعيينه، يتمتع في موفى هذه الفترة بدرجة إضافية ولا يمكن منح هذا الامتياز إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية.

تشتمل رتبة طبيب أول للصحة العمومية على إحدى وعشرين (21) درجة.

تشتمل رتبة طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية على إحدى وعشرين (21) درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنة ونصف.

تشتمل رتبة طبيب رئيس للصحة العمومية على تسعة عشر (19) درجة.

تضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنتين.

وتضبط بأمر مطابقة درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 2 ـ أضيف إلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 الفصل 14 (مكرر) هذا نصه :

الفصل 14 (مكرر) : عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير فيها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
طبيب للصحة العمومية	8	8
طبيب أول للصحة العمومية	6	10
طبيب اختصاصي للصحة العمومية	8	8
طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية	6	10

الفصل 3 ـ وزيرا الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2266 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الطبي الإستشفائي الصحي ومستويات التأجير.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الصحي المنقح بالأمر عدد 2265 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 231 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك الطبي الإستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 الضابط للمرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب السلك الطبي الإستشفائي الصحي مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	طبيب الصحة العمومية	1	1
			2	2
			3	3
			4	4
			5	5
			6	6
			7	7
			8	8
			9	9
			10	10
			11	11
			12	12
			13	13
			14	14
			15	15
			16	16
			17	17
			18	18
			19	19
			20	20
			21	21
			22	22
			23	23
			24	24
			25	25
أ	أ1	طبيب اختصاصي للصحة العمومية	1	1
			2	2
			3	3
			4	4
			5	5
			6	6
			7	7
			8	8

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			9	9
			10	10
			11	11
			12	12
			13	13
			14	14
			15	15
			16	16
			17	17
			18	18
			19	19
			20	20
			21	21
			22	22
			23	23
			24	24
			25	25
أ	أ1	طبيب أول للصحة العمومية	1	5
			2	6
			3	7
			4	8
			5	9
			6	10
			7	11
			8	12
			9	13
			10	14
			11	15
			12	16
			13	17
			14	18
			15	19
			16	20
			17	21
			18	22
			19	23
			20	24
			21	25
أ	أ1	طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية	1	5
			2	6
			3	7
			4	8

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			5	9
			6	10
			7	11
			8	12
			9	13
			10	14
			11	15
			12	16
			13	17
			14	18
			15	19
			16	20
			17	21
			18	22
			19	23
			20	24
			21	25
أ	أ1	طبيب رئيس للصحة العمومية	1	7
			2	8
			3	9
			4	10
			5	11
			6	12
			7	13
			8	14
			9	15
			10	16
			11	17
			12	18
			13	19
			14	20
			15	21
			16	22
			17	23
			18	24
			19	25

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
طبيب للصحة العمومية	8	8
طبيب اختصاصي للصحة العمومية	10	10
طبيب أول للصحة العمومية	6	10
طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية	7	11
طبيب رئيس للصحة العمومية	6	12

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 231 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على السلك الطبي الإستشفائي الصحي.

الفصل 5 ـ وزيرا الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2267 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للإطار المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وتعوض بالفصل 4 (جديد) :

الفصل 4 (جديد) : تشتمل رتبة فني سام للصحة العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط المطابقة بين درجات رتبة فني سام للصحة العمومية ومستوى التأجير بأمر.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الأمر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 الفصل 5 مكرر (جديد) كما يلي :

الفصل 5 مكرر (جديد) : عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة التي سيتغير عند بلوغها نسق التدرج	مستوى التأجير المقابل
فني سامي للصحة العمومية	12	12

الفصل 3 ـ وزيرا الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2268 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة إطار الفنيين السامين للصحة العمومية ومستويات التأجير.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2267 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 وخاصة الفصل 4 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 91 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على إطار الفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتبة إطار الفنيين السامين للصحة العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ 3	فني سام للصحة العمومية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
فني سامي للصحة العمومية	13	13

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 91 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على إطار الفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 5 ـ وزيرا الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2247 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

يبقى الدكتور علي حداد، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى شارل نيكول، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة فيفري 2000.

بمقتضى أمر عدد 2248 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

يبقى الدكتور الهادي بن معيز، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى شارل نيكول، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة مارس 2000.

بمقتضى أمر عدد 2249 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

يبقى الدكتور محسن الجدي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى سهلول بسوسة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة أفريل 2000.

بمقتضى أمر عدد 2250 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

تبقى الدكتورة بريجيت مطيمط، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى الرابطة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة جانفي 2000.

قرار من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في الطب للسنة الجامعية 1999 ـ 2000.

إن وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988، المتعلق بالدراسات الطبية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992، المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993، المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين في الطب والمنقح بالأمر عدد 2084 لسنة 1993 والمؤرخ في 11 أكتوبر 1993 وبالأمر عدد 2318 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1993، المتعلق بضبط تراتيب تنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الطب، كما وقع تنقيحه بالقرارين المؤرخين في 19 أفريل 1994 و16 سبتمبر 1995،

وعلى المقرر المؤرخ في 20 سبتمبر 1999، الضابط للاختصاصات المفتوحة بعنوان مناظرة سنة 1999 في إطار التكوين المستمر لأطباء الصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أقدمية،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بتونس وسوسة وصفاقس مناظرة للإقامة في الطب يوم 21 ديسمبر 1999 والأيام الموالية لانتداب 300 مقيم للأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكليات الطب التونسية ولأقسام الطب الوقائي والجامعي طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 والمنقح بالقرارين المؤرخين في 19 أفريل 1994 و16 سبتمبر 1995.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمترشحين المتربصين الداخليين في الطب الذين قضوا اجماليا مدة سنة على الأقل من التربص الداخلي الوجوبي مصادق عليها أو أي فترة تربص أخرى معترف بمعادلتها من طرف لجنة المصادقة على الترشحات وكذلك للمترشحين الدكاترة في الطب في الإختصاصات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

الطب الباطني : 6 مراكز

الطب الباطني، اختيار علم التغذية : مركز واحد

الطب الباطني، اختيار علم الأورام الطبية : 4 مراكز

الطب الباطني، اختيار الأمراض الخمجية : 4 مراكز

الطب الباطني، اختيار الإنعاش الطبي : 6 مراكز

علم الرثية : 3 مراكز

أمراض الكلى : 6 مراكز

علم الغدد الصماء : 4 مراكز

أمراض الأعصاب : 6 مراكز

الطب الطبيعي واسترجاع الحركة : 3 مراكز

أمراض المعدة والأمعاء : 6 مراكز

الأمراض الجلدية : 4 مراكز

أمراض الرئة : 6 مراكز

التخذير والإنعاش : 15 مركزا

أمراض القلب : 8 مراكز

طب الأطفال : 15 مركزا

الجراحة العامة : 20 مركزا

الجراحة العامة، اختيار جراحة الأورام : 4 مراكز

الجراحة العامة، اختيار جراحة الصدر : مركزان

جراحة القلب والأوعية : 4 مراكز

جراحة العظام والكلوميات : 12 مركزا

جراحة الاعصاب : 9 مراكز

جراحة الاطفال : 8 مراكز

جراحة المسالك البولية : 9 مراكز

أمراض الاذن والانف والحنجرة : 9 مراكز

طب الفم وجراحة الوجه والفكين : 4 مراكز

أمراض العيون : 10 مراكز

أمراض النساء والتوليد : 18 مراكز

المعالجة بالأشعة : 4 مراكز

علم أمراض الدم : 3 مراكز

الطب النفساني : 12 مركزا

الطب النفسي للأطفال : مركزان

الكشف بالأشعة : 12 مركز

الفيزياء الحية والطب النووي : مركزان

علم البيولوجيا السريرية :

الكيمياء الحية : مركزان

علم الاحياء الدقيقة : مركزان

علم الطفيليات : مركزان

علم المناعة : مركزان

علم الفرمكولوجيا : مركزان

علم الانسجة والاجنة : مركز واحد

الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي : مركزان

علم التشريح : مركز واحد

علم الوراثة : مركزان

التشريح وعلم الخلايا المرضى : 6 مراكز

الطب الوقائي والجماعي : 4 مراكز

الطب الشرعي : مركزان

طب الشغل : مركز واحد.

الفصل 3 ـ تفتح هذه المناظرة في إطار التكوين المستمر بالنسبة للمترشحين أطباء الصحة العمومية الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل في الإختصاصات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

الجراحة العامة : 5 مراكز

أمراض النساء والتوليد : 5 مراكز

جراحة العظام والكلوميات : 3 مراكز

أمراض العيون : 3 مراكز

أمراض الاذن والانف والحنجرة : 3 مراكز

أمراض القلب : مركزان

أمراض الرئة : مركزان

الكشف بالأشعة : 3 مراكز

التخذير والانعاش : مركزان

الطب النفسي : مركزان.

الفصل 4 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 20 نوفمبر 1999.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء المستشفيات في المستشفيات الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989، المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات والمنقح بالأمر عدد 2156 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1990، المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أطباء المستشفيات والمنقح بالقرارين المؤرخين في 8 أوت 1994 و9 أكتوبر 1996،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بتونس يوم 7 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة لانتداب أطباء المستشفيات في المستشفيات الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 مارس 1990 والمنقح بالقرارين المؤرخين في 8 أوت 1994 و9 أكتوبر 1996.

الفصل 2 ـ توزع المراكز المزمع تسديدها كما يلي :

الاختصاص	عدد الخطط	مراكز التعيين
الأمراض الباطنية	1	مستشفى القصرين
الأمراض الخمجية	1	مستشفى منزل بورقيبة
أمراض الكلى	1	لاحدى المؤسسات الاستشفائية الصحية لجهة تونس
العلاج الطبيعي والمساعدة على استرجاع الحركة	1	لاحدى المؤسسات الاستشفائية الصحية لجهة أريانة
طب الأطفال	1	مستشفى باجة
الجراحة العامة	1 1 1 1	مستشفى منزل بورقيبة مستشفى سليانة مستشفى القيروان مستشفى قابس
علم الرئية	1	لاحدى المؤسسات الاستشفائية الصحية لجهة تونس
الأمراض النسائية والتوليد	1 1	مستشفى القصرين مستشفى المحرص
جراحة العظام والكلوميات	1	لاحدى المؤسسات الاستشفائية الصحية لجهة أريانة
جراحة الأطفال	1	لاحدى المؤسسات الاستشفائية الصحية لجهة تونس
التخذير والانعاش	1	مستشفى المهدية
الكشف بالأشعة	1 1 1 1	مستشفى منزل بورقيبة مستشفى القصرين مستشفى قفصة مستشفى الحبيب بورقيبة صفاقس
الكيمياء الحية	1	لاحدى المؤسسات الاستشفائية الصحية لجهة تونس

الفصل 3 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات وزارة الدفاع الوطني في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله.

الاختصاص	عدد الخطط	مراكز التعيين
جراحة المسالك البولية	1	المستشفى العسكري الاصلي للتعليم بتونس
الأمراض النسائية والتوليد	1	المستشفى العسكري الاصلي للتعليم بتونس
أمراض الأذن والأنف والحنجرة	1	المستشفى العسكري الاصلي للتعليم بتونس
الأمراض الجلدية	1	المستشفى العسكري الاصلي للتعليم بتونس

الفصل 4 ـ لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان وزارة الدفاع الوطني إلا المترشحين الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 5 ـ يفتح سجل الترشحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 6 نوفمبر 1999.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التعليم العالي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2251 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999

سمي السيد محمد المختار العبيدي، الأستاذ المحاضر، أستاذا للتعليم العالي في اللغة والآداب والحضارة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس إبتداء من 20 أكتوبر 1998.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ ينتدب المهندسون المعماريون الأولون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين الحاملين للشهادة الوطنية لمهندس معماري أو لشهادة معادلة والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة :

ـ عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

- مكان إيداع الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

1) مطلب ترشح،

2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

4) نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

يجب على كل مترشح نجح نهائيا في المناظرة إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

5) شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من طرف وزير التعليم العالي وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تنظر في قيمة اختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

- يمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة المشار إليها أعلاه على إختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

تضبط المدة والضارب المحددان للاختبار الشفاهي كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي		(01)
. التحضير	30 دقيقة	
. العرض	15 دقيقة	
. الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 - يجرى الاختبار الشفاهي بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - يمنح للاختبار الشفاهي عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشرة (10) نقاط على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 11 - يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي، لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة رسمية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي وقع إجراؤه من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) - القائمة الأصلية.

ب) - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50٪ على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 15 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معمارين أولين من قبل وزير التعليم العالي.

الفصل 16 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 1999.

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

للقرار المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين معماريين أولين

1 ـ تنظيم مهنة المهندس المعماري :

ـ الجوانب التشريعية والترتيبية والمؤسساتية.

2 ـ اللامركزية :

ـ الجوانب المؤسساتية اللامركزية

ـ المجلس الجهوي والمجلس البلدي

ـ الهياكل اللامركزية.

3 ـ الصفقات العمومية :

ـ إبرام صفقات دراسة (المتصورون)

ـ إبرام صفقات أشغال (المقاولات)

ـ الوثائق المكونة للصفقة العمومية.

4 ـ التخطيط العمراني :

ـ التعمير العملي : الجوانب المؤسساتية والترتيبية.

5 ـ المحافظة على التراث المعماري :

ـ المداخلون في مادة المحافظة على التراث

ـ الإرتفاقات العمرانية.

6 ـ التحكم في الميدان العقاري :

ـ أدوات التحكم في الميدان العقاري : تقييم ونتائج هذه الأدوات على التوسع العمراني (الشفعة والإنتزاع).

7 ـ التسجيل العقاري :

ـ التسجيل العقاري وتأثيره على التحكم في الميدان العقاري.

8 ـ التنمية العقارية :

ـ النواحي المؤسساتية

ـ النواحي المالية.

9 ـ التهذيب والتجديد العمراني :

ـ تطور مختلف أوجه تحسين إطار العيش ومختلف السياسات المتبعة في هذا المجال

ـ النواحي المؤسساتية والمالية والاجتماعية والتقنية لسياسة التهذيب.

10 ـ العقار الكرائي :

ـ أهداف العقار الكرائي

ـ العلاقة بين المتسوغين والمالكين

ـ تطور العقار الكرائي.

11 ـ حماية وتنمية المحيط العمراني والطبيعي :

ـ النواحي القانونية والترتيبية والمؤسساتية.

12 ـ الخرائط وقيس الأراضي :

ـ خاصيات مخططات رسم الخرائط وقيس الأراضي لمشاريع التخطيط العمراني وتصور المنشآت.

13 ـ النواحي التشريعية المتعلقة بالتأمين في ميدان البناء.

14 ـ التشريع المتعلق بالمراقبين التقنيين.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين معماريين أولين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين (02).

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات المناظرة يوم 8 ديسمبر 1999 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 نوفمبر 1999.

تونس في 8 أكتوبر 1999.

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ ينتدب مهندسو الأشغال عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين أتموا المرحلة الكاملة من دراسات هندسية عليا ذات مدة أدناها أربع (4) سنوات بعد البكالوريا واجتازوا بنجاح امتحانات التخرج من مدرسة مصادق عليها لهذا الغرض أو شهادة معادلة لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة :

ـ عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

- مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

1) مطلب ترشح،

2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاند الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

4) نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

يجب على كل مترشح نجح نهائيا في المناظرة إضافة الوثائق الأساسية اللازمة والتالية :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

5) شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من طرف وزير التعليم العالي وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تنظر في قيمة اختبار المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

- يمكن لرئيس لجنة المناظرة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة المشار إليها أعلاه على اختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار، تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

تضبط المدة والضارب المحددان للاختبار الشفاهي كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي		(01)
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 - يجرى الاختبار الشفاهي بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - يمنح للاختبار الشفاهي عددا مرقما يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بعشرة (10) نقاط على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 11 - يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة.

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي، لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة رسمية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي وقع إجراؤه من طرفه والتحجير عليه المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) - القائمة الأصلية.

ب) - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50٪ على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 15 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال من قبل وزير التعليم العالي.

الفصل 16 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 1999.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق

للقرار المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال بوزارة التعليم العالي

I اختصاص الكتروميكانيك

- مفاهيم علم الحركية :

حركية الجسم الصلب

مكونات السرعة والتسارع

سرعة الانزلاق.

- مفاهيم الديناميكية :

عموميات حول تحركات الجسم الصلب

المبدأ الأساسي للديناميكية.

- علم الحرارة :

المبدأ الأول والثاني للديناميكية الحرارية

موازنة الطاقة في نظام مستمر

المردود الحراري للتركيبات.

- التكنولوجيا :

دراسة التشبيكات

مجموعة عجلات مسننة

أعضاء التجميع البسيط

تقييد الحركة النسبية لقطعتي آلة

الحركة النسبية لقطعتي آلة

أعضاء نقل الحركة الميكانيكية

الموصلات

المكابح

نقل الحركة الدائرية

أعضاء تغيير السرعة

أعضاء نقل الحركة مع تحويلها.

- المواد :

صناعة الحديد

تعدين المعادن غير الحديدية

منتوجات صناعة الحديد

الفلزات والاخلاط غير الحديدية.

- أدوات آلية الفلزات :

مخرطات

آلات التفريز

آلات الثقب

قاشطات

ملزمات برادة

آلات خراطة وتفريز

آلات نشر المعادن

آلات القص

آلات البرادة والتعديل.

- التحكم والتعديل :

تحليل النظم الخاضعة للتحكم

حصيلة النظم الخاضعة للتحكم.

- مقاومة المواد :

اجهادات بسيطة (جذب وضغط، تحنيه وقص والتواء)

اجهادات مركبة

انحناء.

- رسم صناعي :

عروض ومواصفات.

II اختصاص الهندسة الكهربائية

- الإلكترونية المتماثلة والعددية :

مكونات غير نشيطة

صمامات

ترانزيستورات BF وتركيبات EC.BC.CC

ترانزيستورات ذات مفعول الحقل

مضخمات عملية

مرشحات نشيطة

التزويد المستقر

هياكل المحولات A/N - N/A

دارات منطقية

حساب ثنائي ودارات عددية

مفكك شفرة متعدد الخاصيات

قلابات توصيل

عدادات

سجلات

ذاكرات.

- الإلكترونية :

قياس الدارات الكهربائية ذات التيار المسترسل والمتواتر

دارات ثلاثية الأطوار

رباعيات الأقطاب

الدارات المغناطيسية

محولات أحادية وثلاثية الأطوار : ميزاتها الأساسية واستعمالاتها

محرك غير متزامن ذو لفائف، وقفص واق

محركات متزامنة

محركات ذات تيار مسترسل

دراسة شبكات التزويد

تعويض الطاقة المرتدة

التحكم في الآلات المتزامنة وغير المتزامنة.

III اختصاص الهندسة المدنية

1) مواد الاختبار الاجبارية :

- آلية التربة :

أنواع الأتربة

تصنيفها

مبادئ الاجهادات والتشويهات

قانون السلوك وحساب الاجهادات

هيدروليك الأتربة
تعزيز واندكاك التربة
مقاومة القطع
طريقة حساب الكسر في آلية التربة
الأسس السطحية
الأسس العميقة

- نظرية الهياكل :

الجذب والضغط
حالة اجهادات مستوية
الخاصيات الهندسية للقطوع
الانحناء المسطح
الاجهاد المركب لقضيب
نظرية المقاومة
انثناء قضيب ذو تحدب أصلي
انحناء العوارض المستقيمة.

- خرسانة مسلحة وسابقة الاجهاد :

الميزات الآلية والاجهادات المقبولة
الصنع والنقل
تجميع الفولاذ مع الخرسانة
ضغط بسيط
جذب بسيط
مبادئ حساب الحالات القصوى، حالات الاستعمال، حالات المقاومة القصوى، استقرار الشكل، حالات التوازن الساكن
منشآت الخرسانة المسلحة
مبادئ وتعريفات الخرسانة سابقة الاجهاد
التقنيين، المواد طرق سابقية الاجهاد
تأثيرات واجهادات
نظم شديدة السكون
عيوب المنشآت المقامة بالخرسانة المسلحة والخرسانة سابقة الجهاد

2) مواد الاختبار الاختيارية

- الطرقات :

التخطيط والخاصيات الهندسية للطرقات
هيكلة الطرقات المعبدة
المواد المستعملة في تعبيد الطرقات
صيانة واستغلال الطرق المعبدة
تهيئة الطرقات في المناطق الحضرية

- الهيدروليك الحضري :

شبكات توزيع المياه الحضرية
تنظيم أنظمة التزويد بالماء
الموارد المائية
جلب المياه الصالحة للشراب
الإستهلاك المميز وتقدير الحاجيات من المياه الصالحة للشراب
تصور شبكات تصريف المياه والتطهير
تقدير تدفقات الذروة
حساب هيدروليكي للشبكات
آلات هيدروليكية ومحطات الضخ
ربط المضخات.

- المنشآت :

تصنيف الجسور
المواصفات المشتركة المطبقة في دراسة الجسور
الجسور المقامة من الخرسانة المسلحة
خرسانة وتسليع الجسور
منع تسرب الماء وتغليف الجسور
سطوح الجسور، رصيف، واقيات جسور
تصريف المياه
وصلات التمدد
اجراءات الانتقال من مرحلة الردم إلى بناء الجسر.

IV اختصاص الإعلامية

- هندسة الحواسيب :

ترقيم المعلومات
جبر بول
الهيكل العام للحاسوب

- أنظمة إستغلال الحاسوب :

المقاطعات والإنحيادات
طبقات نظام إستغلال الحاسوب
التصرف في الذاكرة
التصرف في الدخول / خروج
التصرف في الفهاريس
تخصيص وتقسيم الموارد
الحماية والأمان

- الألقوريتميك واللغات البرمجية :

مبادئ الألقوريتميات
تقنيات البرمجة
تقييم الألقوريتميات
الهياكل الاساسية للمعطيات
الألقوريتميات التكرارية
الألقوريتميات التواترية
مناهج الفرز
الهياكل الديناميكية للمعلومات
مبادئ الأشجار.

- أنظمة التصرف في قواعد المعطيات :

مشمولات نظام التصرف في قواعد المعلومات
النظام المتصل
مفهوم قواعد المعطيات الموزعة.

- التحليل التنظيمي وادخال الإعلامية :

طرق قيادة مشروع معلوماتي

طرق التحليل
تحقيق التطبيقات.
- المعلوماتية عن بعد :
المفاهيم الأساسية
هياكل الشبكات المعلوماتية
الشبكات المحلية
شبكات العموم.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أربعة عشر (14) مهندس أشغال موزعين كالآتي :

الاختصاص	عدد الخطط	التعيين
الهندسة المدنية	واحدة (01)	بتونس
البناء	ثلاثة (03)	اثنتان (02) بتونس واحدة (01) بصفاقس
الإعلامية	عشرة (10)	ستة (06) بتونس إثنتان (02) بسوسة إثنتان (02) بصفاقس

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة يوم 22 ديسمبر 1999 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 22 نوفمبر 1999.

تونس في 8 أكتوبر 1999.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 أكتوبر 1999 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينتدب التقنيون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على :

1 - شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2 - أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

الفصل 2 - يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

- تاريخ ختم قائمة الترشحات،

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

- مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

1) مطلب ترشح،

2) نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة مجردة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

يجب على كل مترشح نجح نهائيا في المناظرة إضافة الوثائق الأساسية اللازمة والتالية :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3) شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من طرف وزير التعليم العالي وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تنظر في قيمة إختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارات كتابية للقبول الأولي وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ ـ الاختبارات الكتابية :

1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.

2) اختبار في المادة التقنية.

ب ـ اختبار شفاهي تقني :

ـ سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج المادة التقنية الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

ـ يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

ـ يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

تضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
I ـ الاختبارات الكتابية		(4)
ـ اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية	ساعتان (02)	1
ـ اختبار تقني	أربع ساعات (04)	3
II ـ الاختبار الشفاهي التقني		(3)
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ المناقشة	15 دقيقة	

الفصل 8 ـ تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات الكتابية باللغة الفرنسية أن يحرروا على الأقل إحدى هذين الاختبارين باللغة العربية.

كما يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل بمحضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 9 ـ تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين إثنين.

يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (04) نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من طرف مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة (06) على عشرين (20) رفض صاحبه.

لا يسمح لأي مترشح كان اجتاز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل في مجموع الاختبارات الكتابية ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 ـ لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بسبعين (70) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

فإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 13 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة رسمية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) ـ القائمة الأصلية.

ب) ـ القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50٪ على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 16 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين من قبل وزير التعليم العالي.

الفصل 17 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 1999.

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

القرار المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بوزارة التعليم العالي

I اختبار التنظيم الإداري :

1) التنظيم الإداري للبلاد التونسية

2) ميزانية الدولة

3) صفقات الدولة

4) النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

5) النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

6) تنظيم ومشمولات وزارة التعليم العالي.

II الاختبار التقني :

1) الإختصاص : البناء

ـ طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية (مختلف أصناف الأتربة، سيرها، ضغط طبقات الأتربة والقوة الحاملة...).

ـ الأسس : (مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها ومزايا كل طريقة ومساويها)، تصميمها وحساب الهياكل البسيطة.

ـ الجدران : مختلف أنواع الجدران، الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، توازن الجدران وفتحها، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، السقفيات.

التطيين وإعادة التطيين الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض أنواع الثقب والإختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه.

ـ القنوات والقوالب والأعمدة، أشغال حصية، إنجازات من مادة الجص، الدرج، التجليس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أشغال التجهيز والحماية.

ـ مختلف أشغال التجهيز والحفظ.

ـ هيكل بناء خشبي أو معدني.

ـ الأجهزة الرصاصية، صناعة وحدادة الأقفال وما يتعلق بالبناء من مواد حديدية ومعدنية بصفة عامة.

ـ القنوات المعدة للتفريغ : تفريغ المياه المتعلقة بالخنادق سماكة السقف، عزلة الحرارة، السمعانية، مقاومة الإرتجاج.

ـ عتاد يستعمل لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض، عتاد للرفع، الصقالة، عتاد لخلط الإسمنت...).

ـ مواد البناء المألوفة.

ـ مواد خلط الملاط (حجارة رمل حصي إلخ...).

ـ كلس، إسمنت، جص.

ـ أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس.

ـ كيفية إستعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه واتجاهه.

ـ إسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت.

ـ تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأرض...) وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى.

ـ تعليمات عما يجب إنفاقه لمهمات الأشغال.

ـ مختلف وسائل الإستغلال المفضلة لإقامة البناء (المكاتب والمدارس والحوانيت والمستشفيات وقاعات العروض السينمائية...).

2) الإختصاص : الهندسة المدنية

*** مقاومة المادة :**

ـ هندسة البتر

ـ الإجهاد البسيط

ـ الإجهاد المعقد.

*** التعمير والمحيط :**

ـ التخطيط والتصرف في التعمير

ـ التحليل الطبيعي والوظيفي للمدن

ـ طرق إعداد المخططات

ـ معالجة المياه المستعملة

ـ الأخطار العامة للمحيط

ـ تخطيط وتوافق الأنشطة.

*** منشأة فنية :**

ـ الجسور

ـ الجسور المتركبة من عارضات

ـ المنشأة الخاصة.

*** قيس الأراضي :**

ـ التسوية الهندسية

ـ قراءة الخرائط

ـ قيس المسافات

ـ قيس الزوايا

ـ السطح الأفقي والعمودي

ـ علم رسم الخرائط.

*** فيزياء البناء :**

ـ علم الطاقة الحرارية

ـ التبادل الحراري عبر العازل

ـ الأجسام الواقية

ـ ظاهرية الصوتيات.

*** خرسانة مسلحة ومسلحة سلفا**

الاقتصاد :

ـ بيان إيضاحي

ـ بيان تقريبي

ـ جدول الأسعار

ـ تحديد الكميات.

3) الاختصاص : الآلية

* مفاهيم الحركة :

. علم الحركة لجرم صلب (حركة إنتقالية وحركة دوران وحركة كونية الشكل ومما تتكون منه السرعة والتسريع وسرعة الإنزلاق).

* مفاهيم الحركية :

. عموميات تتعلق بحركة جرم صلب يدور حول نقطة ثابتة

* ميكانيك الأصلاب :

. علم السكون

. علم الحركة

. علم الديناميكا.

* ميكانيك الهياكل :

. المسقوفات والإطارات

. تشوه العارضات

. العارضات المتواصلة

. خطوط التأثير.

* مواد البناء :

. منتوجات المقلع

. المالط المعدني

. المنتوجات الخزفية

. الخرسان.

* البناء المعدني :

. الدمج : حساب وتنفيذ

. علم حساب الأجزاء

. حساب وتصميم الهياكل المعدنية.

* مائي :

. السيلان فوق سطح

. السيلان المحمل

. علم المائيات

. التطهير وإفراغ المياه.

* تنظيم الطرقات وشبكات مختلفة :

. تقسيم الأرض

. الردم والأعمال التطهيرية

. شبكات مختلفة.

* التصرف في الحضائر :

. التنظيم الداخلي للحضيرة

. مراقبة الأشغال

* التقنيات :

. دراسات تتعلق بالتشبيكات المحركية

. مجموعة عجلات مسننة، الحركات ذات الفوارق

. الأجهزة المتصلة بعضها ببعض في الطور الإبتدائي

. حركة نسبية لقطعتي محرك

. أجهزة التحويل الآلي

. الواصلات الآلية

. المكابح

. تحويل الحركة المستديرة

. أجهزة تغيير السرعة

. أجهزة التحويل بتغيير الحركة

. المواد : مختلف المواد وصناعة الحديد وأنواع معالجة المعادن بإستثناء الحديدية منها، منتوجات حديدية ومعادن وسبائك مكونة من معادن خليطة ما عدا الحديدية منها والخشب، المواد الأولية والصناعية ذات الأصل العضوي أو المعدني

. محركات آلات معالجة المعادن (المخرطات والمفرزات والثاقبات والمناجر اللآلية والملزمات البرادات والخراطات آلات وشر المعادن آلات القص وآلات شحذ وتقويم)

. الرسوم الصناعية (يجب على المترشحين أن تكون بأيديهم كل الآلات والأدوات الضرورية لإنجاز الرسم المطلوب).

4) الاختصاص : الكهرباء

. قواعد التيار المطرد

. مجال مغناطيسي التيارات

. كهرباء مغناطيسية

. نقل للقوة الكهربائية والمغناطيسية إلى جسم آخر عن طريق مغناطيس أو تيار من غير إتصال مباشر، ما يقوم به ذلك النقل، القوة الكهربائية على تيار كهربائي، العمل الذي تقوم به القوات الكهربائية المغناطيسية، قوة كهربائية، قوة كهربائية مسيرة لمحرك، التيارات المنقولة، نقل القوة الكهربائية التلقائية، الطاقة المغناطيسية، مقادير واحاد

. تيار متناوب جيبوي

. تيار ثلاثي الأدوار

. آلات تقدير الكميات الكهربائية

. مكثفات الكهرباء

. عموميات تتعلق بالمولدات الكهربائية (نتائج قواعد كهرباء مغناطيسية)

. آلات ميكانيكية ذات التيار المطرد من النوع العادي

. مولد كهرباء

. قابلية إنعكاس المولد الكهربائي والمحركات

. تسيير آلات التيار المطرد

. المراكم، تقانة المراكم تسييرها، الشحنة الكهربائية، آلات ذات تيار، آلات ذات تيار متناوب من النوع العادي

. مولدات التيار المتردد

. محركات متواقتة

. محولات

. عناصر قيادة الالات الكهربائية

. القيادة الكهربائية الميكانيكية للمحركات

. الإنطلاق

. القيادة التلقائية

. مضاعف الاليات وضبط التوتر وضبط السرعة وضبط الوضع

. تطبيق القيادة الكهربائية

. مجموعات المحركات الكهربائية للمضخات، آلات الردم، آلات الهندسة المدنية، النقل الميكانيكي، نقالة، مركبة معلقة

. التسخين الكهربائي

. المواد

. رسم تخطيط الكهربائي.

5) الاختصاص : الصيانة الصناعية

*** الكهرباء**

. المفاهيم الأساسية للكهرباء

. رموز وضوابط المعدات الكهربائية

. الرسوم الكهربائية

. الإنشاءات الكهربائية المنزلية

. الآلات الكهربائية

. الإنشاءات الكهربائية الصناعية.

*** الإلكترونيك**

. المفاهيم الأولية للإلكترونيك (عناصر كهربائية. تصفية، تقويم، تضخيم)

. إلكترونيك القوة

. الوظائف المنطقية

. المنطق المركب، التسلسلي، المبرمج.

*** الميكانيك :**

. الأعمدة والروابط

. أجزاء نقل الحركة

. قراءة الرسوم

. مختلف أساليب الصنع.

*** الهيدروليك :**

. خصائص وإختيار الزيوت المتحركة

. نقل وتوزيع السوائل (موزع...)

. أجهزة إستقبال الهيدروستاتيكية

. أجهزة التوجيه والآلية الهيدروستاتيكية،

6 ـ الاختصاص : التكييف

*** معالجة الهواء :**

. تعاريف أساسية

. ميزات خليط غاز مثالي ـ بخار

. خصوصيات الهواء الرطب والمنحنيات

. إجراءات تكييف الهواء وعوامله :

* عوامل الحرارة ـ الصيغ

* كمية الهواء المطلوبة

* تقدير التحميل عند تكييف الهواء

* إجراءات

* التبريد وإزالة الرطوبة

* التبريد المحسوس

* التبريد بطريقة التبخير

* التسخين وتوليد الرطوبة

* خليط أديباتي مكون من مجربين

* دورة التبريد.

*** كليماتولوجيا وحساب التحميل :**

. الطقس

. تسجيل الأحوال الجوية

. الشروط الأساسية في حساب التحميل

. حساب إنتقال الحرارة

. الضياعات الحرارية لبنية ما

. إجراءات حساب الضياعات

. حساب الربح الحراري للبنى

. إجراءات حساب الربح.

*** مقياس التمديدات**

*** الضجيج وعزله :**

. طبيعة الضجيج

. الشدة مقاسه بالديسبل

. طيف الضجيج

. منابع الضجيج وإنتشاره

. الحماية من الضجيج

. الإنتقال والناقلية

. عزل التمديدات

. الشدة المطلوبة.

*** الصيانة الوقائية لتجهيزات تكييف الهواء**

*** المصالح الفنية :**

. التنظيم

. إجراءات التصرف في الصيانة

. المراقبة الفنية للتجهيزات.

7) الاختصاص : الكهرباء آلية (الإلكتروميكانيك)

*** دراسة الحركات والقوى :**

. ستاتيك القوى

. الحركية

. الديناميكا

*** مقاومة المواد :**

. نظرية المرونة

. الخاصيات الميكانيكية عند الإختبار

. السحب

. الضغط

. القص.

*** البناء الميكانيكي :**

. الربط بين القطع

. التحويل الميكانيكي للحركة

*** نقل القدرة :**

. ذراع التوصيل

. الربط

. النقل بالتشبيك

. النقل بالسوائل

. التوصيل بالسير.

*** قيس الكميات الكهربائية :**

. التوتر المتوسط والفعلي

- مختلف أنواع آلات القيس
- القدرة والطاقة في الدارات وحيدة الطور وثلاثية الطور
- عامل القدرة.

* **أجهزة الحماية :**
- القاطع
- المنصهر
- الفاصل الحراري والمغناطيسي الحراري والتفاضلي.

* **المحولات :**
- المحول وحيد الطور
- المحول ثلاثي الطور.

* **السوائل الطبية :**

- مراقبة وتوزيع السوائل الطبية : الأكسيجين، ثاني أكسيد الأزوط، الهواء المضغوط والمفرغ.

* **مولدات التيار المتناوب :**
- الرافعات
- تجهيزات المغسل والمطبخ.

* **الآلات الدوارة :**
- محركات التيار المستمر
- المولدات
- مولدات التيار المتناوب
- المحركات ذات الإحتراق
- محركات " ديازال ".

* **المصالح الفنية :**
- التنظيم
- إجراءات التصرف في الصيانة
- المراقبة الفنية للتجهيزات والتمديدات.

8) الاختصاص : الإعلامية

* **هندسة الحواسيب :**
- ترفيع المعلومات
- جبر بول
- الهيكل العام للحاسوب.

* **أنظمة إستغلال الحاسوب :**
- المقاطعات والإنحيادات
- طبقات نظام إستغلال الحاسوب
- التصرف في الذاكرة
- التصرف في الدخول / الخروج
- التصرف في الفهارس
- تخصيص وتقسيم الموارد
- الحماية والأمان.

* **الألقوريتميك واللغات البرمجية :**
- مبادئ الألقوريتميات
- تقييم الألقوريتميات
- الهياكل الأساسية للمعطيات
- الألقوريتميات التكرارية
- الألقوريتميات التواترية
- منهج الفرز
- الهياكل الديناميكية للمعلومات
- مبادئ الأشجار.

* **أنظمة التصرف في قواعد المعطيات :**
- مشمولات نظام التصرف في قواعد المعلومات
- النظام المتصل
- مفهوم قواعد المعطيات الموزعة.

* **المعلوماتية عن بعد :**
- المفاهيم الأساسية
- هياكل الشبكات المعلوماتية
- الشبكات المحلية
- شبكات العموم.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التعليم العالي مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أربعة عشر (14) تقنيا موزعين كالآتي :

الإختصاص	عدد الخطط	التعيين
التكييف	خمسة (05)	واحدة (01) بتونس اثنتان (02) بسوسة اثنتان (02) بصفاقس
البناء	إثنتان (02)	بتونس
الإعلامية	سبعة (07)	ثلاثة (03) بتونس اثنتان (02) بسوسة اثنتان (02) بصفاقس

الفصل 2 . تجرى اختبارات المناظرة يوم 20 ديسمبر 1999 والأيام الموالية.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 20 نوفمبر 1999.

تونس في 8 أكتوبر 1999.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة المالية

أمر عدد 2252 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 70 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصلين 49 و55 منها كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة لمؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 734 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى رأي وزيري الصناعة والثقافة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى القائمة المبينة بالملحق عدد I من الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994، التجهيزات المبينة بالقائمة الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تضاف إلى القائمة المبينة بالملحق عدد II من الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994، التجهيزات التالية :

م 31 ـ 85 : جهاز إنذار للوقاية من السرقة.

الفصل 3 ـ وزراء المالية والصناعة والثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

ملحق

رقم البند التعريفي	بيان التجهيزات
م 71 ـ 84	ـ مجموعة لخزن المعطيات
م 20 ـ 85	ـ أجهزة تسجيل الأصوات للتوجيه الذاتي والتوجيه السمعي للزيارات
م 25 ـ 85	ـ معدات سمعية بصرية لحراسة المتاحف
م 31 ـ 85	ـ لوحات متفاعلة للتوجيه بالمتاحف
م 27 ـ 90	ـ جهاز كشف الدخان والحرائق ـ جهاز لقيس الضوء ـ آلات لاستعمال الأزوت السائل ـ كاشف عن الغاز
م 31 ـ 90	ـ كاشف عن الرجات والصدمات
م 01 ـ 92	ـ مختلف آلات البيانو (بربع ذيل، بنصف ذيل وبذيل)
م 05 ـ 94	ـ أجهزة إضاءة بالخلايا المرئية
م 05 ـ 97	ـ مجموعات وقطع لمجموعات المعادن أو الترشيح لها علاقة بعلم التاريخ أو علم الآثار أو العراقة أو الكائنات المتحجرة أو علم المسكوكات
م 06 ـ 97	ـ قطع أثرية يتجاوز عمرها 120 عاما

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس المهندسون المعماريون الأولون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الثقافة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشحين بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات،....) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 : تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس من قبل وزير الثقافة.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 10 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحدة (01).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 10 نوفمبر 1999.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مهندس معماري أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مهندسين معماريين أولين للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين المعماريين والحاملين لشهادة وطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين سنة (35).

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة للمناظرة المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشحات،

- تاريخ إجراء الاختبار ومكانه،

- مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان ارسالها بواسطة البريد مضمون الوصول،

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مضمنة الوثائق التالية :

1) مطلب ترشح،

2) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبية بشهادة معادلة.

4) نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها للأصل لتلك الوثائق.

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية. يجب ارفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة.

الفصل 7 - يجب على المترشحين المقبولين اتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4) شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين،

5) نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

- يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين،

- يضبط برنامج الاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة للاختبار الشفاهي مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي		01
. التحضير	30 دقيقة	
. العرض	15 دقيقة	
. الحوار	15 دقيقة	

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية على حد السواء حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 - لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الامتحان الشفاهي لا كتب ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - يتم تقييم اختبار المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 - يمنح للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 13 - لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح كان إن لم يتحصل على عشر (10) نقاط في الاختبار الشفاهي.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبار الشفاهي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50٪ على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 15 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مهندسين معماريين أول من قبل وزير الثقافة.

الفصل 16 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمركز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الالتحاق بمراكزهم في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمركز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 - يشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق للقرار المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين معماريين أولين

1) تنظيم مهنة المهندس المعماري :
. الجوانب التشريعية والترتيبية والمؤسساتية.

2) اللامركزية :
. الجوانب المؤسساتية للامركزية
. المجلس الجهوي والمجلس البلدي
. الهياكل اللامركزية.

3) الصفقات العمومية :
. إبرام صفقات دراسة (المتصورون)
. إبرام صفقات أشغال (المقاولات)
. الوثائق المكونة للصفقة العمومية.

4) التخطيط العمراني :
. التعمير العملي : الجوانب المؤسساتية والترتيبية.

5) المحافظة على التراث المعماري :
. المتدخلون في مادة المحافظة على التراث
. الارتفاقات العمرانية.

6) التحكم في الميدان العقاري :
. أدوات التحكم في الميدان العقاري : تقييم نتائج هذه الأدوات على التوسع العمراني (الشفعة والانتزاع).

7) التسجيل العقاري :
. التسجيل العقاري وتأثيره في التحكم في الميدان العقاري.

8) التنمية العقارية :
. النواحي المؤسساتية
. النواحي المالية.

9) التهذيب والتجديد العمراني :
. تطور مختلف أوجه تحسين إطار العيش ومختلف السياسات المتبعة في هذا المجال
. النواحي المؤسساتية، المالية، الاجتماعية، والتقنية لسياسة التهذيب.

10) العقار الكرائي :
. أهداف العقار الكرائي
. العلاقة بين المتسوغين والمالكين
. تطور العقار الكرائي.

11) حماية وتنمية المحيط العمراني والطبيعي :
. النواحي القانونية، الترتيبية والمؤسساتية.

12) الخرائط وقيس الأراضي :
. خاصيات مخططات رسم الخرائط وقيس الأراضي لمشاريع التخطيط العمراني وتصور المنشآت.

13) النواحي التشريعية المتعلقة بالتأمين في ميدان البناء

14) التشريع المتعلق بالمراقبين التقنيين.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة يوم 10 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحدة (01).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 10 نوفمبر 1999.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مهندس أشغال وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مهندسي أشغال للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والذين أتموا المرحلة الكاملة من دراسات هندسية عليا ذات مدة أدناها أربع سنوات (04) بعد البكالوريا واجتازوا بنجاح إمتحانات التخرج من مدرسة مصادق عليها لهذا الغرض أو شهادة معادلة في ظل نظام الدراسات الهندسية المعمول به قبل دخول الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 حيز التنفيذ والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين سنة (35).

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة للمناظرة المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم واحد جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء الاختبار وبكاءه،

ـ مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان ارسالها بواسطة البريد مضمون الوصول،

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1) مطلب ترشح،

2) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة،

4) نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها للأصل لذلك الوثائق.

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبيا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتم الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة.

الفصل 7 ـ يجب على المترشحين المقبولين اتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية اللازمة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4) نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية،

5) شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار شفاهي يتمثل في سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

ـ يقع اختيار السؤال من طريق السحب بالقرعة مع إمكانية إذا رغب المترشح في إبدال السؤال بقسم العدد الذي أسند إليه عوض الأول،

ـ يضبط برنامج الاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة للاختبار الشفاهي مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي		01
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ الحوار	15 دقيقة	

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية على حد السواء حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 ـ لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي لا كتب ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 ـ يتم تقييم اختبار المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 ـ يمنح للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 13 ـ لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح إن لم يتحصل على عشر (10) نقاط على الأقل في الاختبار الشفاهي.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبار الشفاهي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50٪ على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 15 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مهندسي أشغال من قبل وزير الثقافة.

الفصل 16 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمركز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الالتحاق بمراكزهم في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمركز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

بطاقة انتداب مهندس أول

أ) الاختبار الفني (شفاهي) :

I الهندسة المدنية :

1) الاختصاص : قيس الأراضي ورسم الخرائط

أ) قيس الأراضي العام، نظام الارتسام، أوراق الارتسام، إحداثيات تربيعية، آلات الكيل والتخطيط، مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط، أقيسة المسافات، تحديد الزوايا، تعريف النقطة. تمثيل أشكال سطح الأرض، تسوية سطح الأرض بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة، طرق التخطيط على الأرض، تسوية الأرض بنقطة [illegible] وإصلاح ذلك عندما يهم تسوية الأرض.

ب) علم مساحة الأرض لعمليات مقاييس الأرض، عموميات آلات التخطيط والقياس، أنظمة الارتسام، مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط، نظرية المربعات الدنيا وأسس التعويض، تسوية الأرض [illegible]

ج) تصوير مساحي ضوئي :

عموميات آلات التخطيط والكيل، تبيين نقاط لرسم خريطة، نقطة مجموع النقط بالأرض للرسم، تثليث لقياس السطوح أو تثليث نصف قطري، تثليث جوي خاص بواسطة آلة مشابهة أو المسلك الجوي، مبدأ تثليث تحليلي، مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط التعويض.

د) فن رسم الخرائط :

تعريف فن رسم الخرائط، تاريخ فن رسم الخرائط، شكل الأرض والإحداثيات : قياسات وشكل الأرض ثم الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.

. الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط :

خاصية وترتيب نظام الارتسام، اختيار الإرتسامات [illegible] ضروب التصويرات، اختيار الارتسام نسبة إلى الجهة المتوخى [illegible] المتعلقة بنصفي الكرة الأرضية، تبديل نظام ارتسام [illegible] إليه بالعين والمنظور إليه بالآلة)، المقياس التخطيطي والعدد [illegible] في رسم الخرائط لتكون كمراجع. القياس على الخرائط، الأغلاط، مأتى الأغلاط، أنواع المقاييس، تكون الأشكال وتصوير الخرائط، تمثيل مبسط، رموز، استعمال اللون، وظائف الصور الخطية. نظرية الرسم، قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكون الأشكال وتصوير الخرائط وقيس الأراضي ما يقع الاتفاق عليه، تخصيص، تصوير قياس السطوح، تصوير النقوش المنحوتة البارزة، فن رسم الخرائط الموضوعي، الطرق الفنية للتصوير والطبع، عموميات فيما يتعلق بالأساليب المتوخاة والمواد والمستعملة، التصوير الفوتوغرافي، مما تتركب الكتابات، أساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية، الإعداد والتحرير، إعداد رسم الخريطة، من ضوابط الخرائط، إنتاجها، حفظها، صيانتها وتغيير [illegible]

. هيئات مختصة بفن رسم الخرائط :

المنظمات الفوقية لرسم الخرائط، المنظمات [illegible] الجمعيات.

2) الاختصاص : البناء

طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية (مختلف [illegible] ضغط طبقات الأتربة القوة الحاملة...).

الأسس : (مختلف أنواع الأسس شروط إنجازها مزايا كل طريقة ومساويها)

تصميمها وحساب الهياكل البسيطة.

. منشآت ما فوق الأرض والهياكل.

الجدران : مختلف أنواع الجدران، الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز [illegible] مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، [illegible]

التطبين وإعادة التطبين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع طلاءات ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض. أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنوات والقوالب والأعمدة، أشغال جصية، إنجازات من مادة الجص، الدرج، التجليس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز والحماية، هيكل بناء خشبي أو معدني.

الأجهزة الرصاصية، صناعة وحدادة الأقفال.

القنوات المعدة للتفريغ : تفريغ المياه المتعلقة بالخنادق سماكة السقف، عزلة الحرارة، السمعانية، مقاومة الارتجاج.

عتاد يستعمل لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض، عتاد للرفع، الصقالة، عتاد لخلط الإسمنت...).

كلس، [illegible] جص.

نقل الملاط وفرشه وارتجاحه، آسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت.

تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأرض) وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى.

تعليمات عما يجب إنفاقه لمهمات الأشغال.

مختلف وسائل الاستغلال المفصلة لإقامة البناء (المكتبات العمومية، دور الثقافة، المركبات الثقافية، مسارح الهواء الطلق...).

3) اختصاص : مجاري المياه والهندسة المدنية

عموميات تتعلق بسيل المياه.

مواد البناء وطرق البناء : انضمام المواد، المواقع المكونة للملاط وتحايطه...

الأسس

مختلف الطرق المتوخاة للتطهير بالمدينة.

حساب الشبكات

وضع الشبكات وتجربتها : الطرق الفنية المستعملة لذلك.

العمليات الحسابية لشبكة توزيع أنابيب بسيطة أو ذات انحراف أنابيب

الارتشاف والرد

قياس سعة الضغوط والصب

مختلف أنواع أجهزة الضخ

القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، نوعيتها، مبادئ صنعها، الأجزاء التابعة للأنابيب.

تعريف البركة الساكبة ومميزاتها.

حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكبة

مختلف طرق كيل الوادي

تجهيز محطة كيل

العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال

قيس فيضان وادي.

4) الاختصاص : تهيئة التراب، تنظيم المدن والاسكان، إعداد برامج التهيئة.

إجراءات لإعداد أمثلة التهيئة، التوازن الجهوي.

علم أمثلة المدن.

مشاكل الطرقات العامة والساحات العامة.

البناءات من حيث علوها والمناطق الموصوفة بالارتفاع وبناءاتها والمشاكل المنجرة عن إشغال الأرض.

II) الهندسة الميكانيكية :

مفاهيم على الحركة

علم الحركة لجرم صلب (حركة انتقالية، حركة دوران، حركة لولبية الشكل مما تتكون منه السرعة والتسريع) سرعة الانزلاق.

المفاهيم الحركية :

- عموميات تتعلق بحركة جرم صلب يدور حول نقطة ثابتة.
- مجموعة عجلات مسننة، الحركات ذات الفوارق.
- الأجهزة المتصلة بعضها ببعض، المبدأ والطرق المتوخاة.
- أجهزة التحويل الآلي.
- الواصلات الآلية.
- المكابح.
- تحويل الحركات المستديرة.
- أجهزة تغيير السرعة.
- أجهزة التحويل بتغيير الحركة.

III) الهندسة الكهربائية :

- قواعد التيار المطرد
- مجال مغنطيسي التيارات
- تيار متناوب حيوي
- تيار ثلاثي الأدوار
- آلات تقدير الكميات الكهربائية
- مكثفات الكهرباء
- مولدات ومحركات كهربائية
- التسخين الكهربائي
- المواد
- رسم تخطيط كهربائي.

IV) الهندسة الريفية :

- طوبوغرافيا
- مسح الأراضي
- تصميم الخرائط
- قيس الارتفاعات.

V) الهندسة الإعلامية :

1) مناهج التحليل :

- مفهوم المنهجية
- عرض منهجية خاصة.

2) التوثيق وملفات التحليل :

- ملفات التصور.

3) الاحاطة التكنولوجية :

- أسس المعطيات
- طرق الاستغلال.

4) لهجة البرمجة :

- عرض لهجة أو عدة لهجات برمجة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 2 ديسمبر 1999 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (03).

- 1 خطة واحدة مهندس أشغال اختصاص إعلامية.
- 1 خطة واحدة مهندس أشغال اختصاص هندسة مدنية.
- 1 خطة واحدة مهندس أشغال اختصاص هندسة الكتروميكانيكية.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 2 نوفمبر 1999.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين للمترشحين الذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة والمحرزين :

1) ـ على شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ـ أو شهادة علمية ذات الصبغة التقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2) ـ أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء اختبار القبول الأولي ومكانه،

ـ مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان ارسالها بواسطة البريد مضمون الوصول،

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1) مطلب ترشح،

2) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها للأصل لتلك الوثائق.

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب ارفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة.

الفصل 7 ـ يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4) نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبارات القبول النهائي إن لم يضف الوثائق السابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

ـ اختبار القبول الأولي،

ـ اختبار للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I) ، اختبار القبول الأولي :

اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.

المدة : (2) ساعتان

الضارب : 1

ويجري هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبارات القبول النهائي وتاريخ إجرائهما.

II) ـ اختبار القبول النهائي :

1 ـ اختبار تقني في أحد الاختصاصات المدرجة بالملحق المرفق لهذا القرار.

المدة : 3 ساعات.

الضارب : 3.

تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار كتابي في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

ويضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 ـ يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 ـ تعرض الاختبارات علي مصححين اثنين ويسند إلى اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط يتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 ـ لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي إن لم يتحصل على عشرة (10) نقاط في اختبار القبول الأولي على الأقل.

الفصل 15 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الاقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ ـ القائمة الأصلية.

ب ـ القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50٪ على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين من قبل وزير الثقافة.

الفصل 18 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الإتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين

أولا : اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.

1) ميزانية الدولة :

ـ تعريف الميزانية.

ـ إعداد الميزانية.

2) الصفقات :

ـ مختلف أنواع الصفقات.

ـ مختلف الأوراق المكونة لملف صفقة.

تسوية نهائية لصفقة

ثانيا : الاختبار التقني.

1) الاختصاص في قيس الأراضي :

إن الجانب المشترك بين مختلف الاختبارات هو الآتي بيانه :

اعتبارات عامة : تعريفات مختلفة ووضع نقطة بمثال أسلوب قيس الأراضي وطرقه :

أسلوب نقاط يرتكز عليها لوضع خريطة، تفصيل، سحب صورة الأرض، سحب صورة الأرض بأسلوب نقاط يرتكز عليها رسم الصورة سحب صورة التفاصيل.

ـ آلات القيس وما يتبعها من أدوات للاستعانة بها.

ـ قيس مباشر للمسافات.

ـ قيس غير مباشر للمسافات.

ـ قيس الزوايا.

الإعداد بالآلات : مثلثات، آلة القيس، مزولة القياس للمسافات، مفاهيم مشتركة لكل الدائرات والبوسلة تسوية الأرض.

مختلف مستويات الأرض، التسوية واستعمال الآلات.

مشكلة الحدود نصب العلامات في الحدود والخصام الذي ينتج عن ذلك.

تدخل السلط ذات النظر في ذلك، دورها في الاختصاص ما يجب أن تتصف به من التكاميل الفنية والقانونية.

الاختيار : قيس الأراضي :

حساب سير مصاحي بين نقطتين.

حساب سير قيس ارتفاعات.

رفع صورة مسطح بين نقطتين.

رسم مسطح.

حساب المساحات.

تقسيم المساحات وتقسيم الأراضي، انضمام قطع الأراضي وتوحيدها.

تعريف المسجل الأساسي للأراضي الفني والقانوني تطبيقا للقانون العقاري.

استعمال جداول علم أنساب الأعداد.

استعمال جداول القيم الطبيعية.

حساب الزوايا الصغيرة.

تحويل الزوايا.

مسطرة حسابية، مبدأ الحساب السريع.

الاختيار : الرسم لقيس الأراضي.

المبدأ، والتصوير الخطي لهاته الطرق.

التصغير والتكبير لخرائط قيس الأراضي.

تسطير المسطحات ونسبة المبادئ العامة.

أوراق رسم المسطحات، التصوير ذو القصدية المناسبة.

مثال مسح الأرض بالبلاد التونسية.

صنع ورقة مسح الأرض.

مثال يرسم عن أوراق متفرقة عن بعض، اعتبارات عامة.

أمثلة الأملاك المبنية داخل المدن.

أمثلة مختصرة لعقارات ريفية، أمثلة تقسيمية.

أمثلة تحديد أراضي الاشتراكية.

نظرة عامة على أخذ النسخ وطبع الأمثلة.

أساليب التقسيم للمحتويات والطرق التباينية المختلفة.

المحتويات النهائية لقطع الأرض.

تكوين ملفات الأشغال.

المزايا التقنية والفنية لرسام ماهر في قيس الأراضي.

2) الاختصاص : البناء

مختلف أنواع مواد البناء.

مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الارض.

مفاهيم تتعلق بعلم طبقات الأرض المطبقة.

مفاهيم تتعلق بإقامة البناءات.

مختلف التجهيزات لإقامة البناءات.

الإضاءة.

مفاهيم عن هندسة المدن والتعمير.

رفع الأقيسة. قائمة التكاليف.

العتاد لأشغال البناءات . آلات التخليط للإسمنت، آلات الرفع، عتاد النقل.

3) الاختصاص : تهيئة التراب وهندسة المدن والإسكان.

مفاهيم عامة.

رخص البناء

مواد البناء والطرق المتوخاة للبناء.

خليط الرمل والحجارة والحصى، والكلس، الاسمنت الجص.

خليط الرمل والكلس.

هيكل مساند ووضع الاسمنت في الأمكنة الخاصة به.

إعداد أمثلة التقسيم والتهيئة.

المسح.

4) الاختصاص : المنشآت الفنية.

مفاهيم تتعلق بالاحصاء والتصدير.

الكلس الاسمنت الجص، والخليط المائي الفحمي.

حساب المنسوب.

حساب المصرف السطحي والخطي.

حفر الأرض، دراسة أشغال حفر الأرض.

مسح المنشآت الفنية.

حساب ومداولة أنواع الفولاذ.

أشغال الرسم.

5) الاختصاص : الآلية

علم الحركة المتعلق بمادة صلبة الحركة المطردة العادية.

الحركة المسطحة (أو المسطحة على سطح) تطبيق على دراسة نظام الالات الموصلة الحركة للمحرك نفسه حركة مادة صلبة حول نقطة.

مفاهيم حول نظرية الارتجاجات في الأجهزة الاليجة المفاعلية الحرارية والآلية المتصفة بهما الوسائل مبادلات الطاقة.

التطورات المغلقة، الدورات المتعاقبة بعض العموميات تتعلق بصنع خريطة قيس الاراضي بانتظام مبدأ (كارنو).

التقنية.

تشييد الأسنان.

القاطرات ذوات العجلات المسننة.

عملية السرعة.

الخطوط الحديدية بشكل قوس دائرة آليا.

أجهزة مترابطة متلاحقة.

أجهزة مجمعة الأجزاء.

حركة قطعتي آلة وقوفهما النسبي.

أجهزة التحول الالي الآلات المتواصلة المكابح جهاز الايصال بتغير الحركة مختلف نماذج المواد.

مختلف أنواع الالات ذات التيار المتناوب أو المطرد.

الرسوم الصناعية (فيما يتعلق بهاته المادة يجب على المترشحين أن تكون بأيديهم كل الالات والأدوات اللازمة لإنجاز الرسوم).

6) الاختصاص : الكهرباء

مختلف أنواع التيار ـ سن مختلف الصيغ.

آلات الكيل والقيس.

المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات التناوب، المحركات المتواقتة، وغير متواقتة محرك ذو مجمع كهربائي (المجموعات الكهربائية ـ المحرك للمضخات، آلات تتعلق بالهندسة المدنية).

السير الكهربائي.

المواد.

تصليح ما طرأ اختلاله.

الرسوم المجملة الكهربائية.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

ان وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة يوم 8 ديسمبر 1999 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـــــ : اثنتين (2) اختصاص هندسة مدنية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 8 نوفمبر 1999.

تونس 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ3 في رتبة واضع برامج.

ان وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يمكن أن يشارك في الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ3 في رتبة واضع برامج الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ3 الشاغلون لخطة واضع برامج والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف الفرعي بوزارة الثقافة عند تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح الإمتحان المهني :

. عدد الخطط المعروضة للإمتحان.

. تاريخ إجراء الإختبارات.

. تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان.

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها.

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للإمتحان المهني المذكور أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالأوراق التالية :

1) شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3) نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المعني بالأمر برتبة عون وقتي من صنف أ3.

4) نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأجر المعني بالأمر.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يحصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة بعد دراسة ملفات الترشح من طرف لجنة الإمتحان.

الفصل 7 ـ يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ ـ الاختبارات الكتابية :

. اختبار في الثقافة العامة،

. اختبار في التقنية العامة،

. اختبار في المادة التقنية.

ب ـ الاختبار الشفاهي :

. يتعلق هذا الاختبار بموضوع يؤخذ من برنامج المادة التقنية الملحق لهذا القرار تتم مداولة مع أعضاء اللجنة.

. يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والمعاملات المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

مواضيع الاختبار	المدة	الضارب
أ ـ الاختبارات الكتابية :		(03)
. اختبار في الثقافة العامة	4 ساعات	(01)
. اختبار في المادة التقنية	4 ساعات	(02)
ب ـ الاختبار الشفاهي :		(01)
. التحضير	30 دقيقة	
. العرض والحوار	30 دقيقة	

الفصل 8 ـ تجرى الاختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين الكتابيين المذكورين بهما بالفصل السابع المذكور أعلاه باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الآخر باللغة العربية.

كما يتعين على أعضاء الامتحان أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع أحد الاختبارين إذا كان المترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرتين 1 و2 من هذا الفصل.

الفصل 9 ـ تصحح الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط يقع إعادة إصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 10 ـ لا يمكن من كل عدد دون ستة على عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 ـ لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الاختبارات الكتابية يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفاهية.

فإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويقع هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة باقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة واضع برامج من قبل وزير الثقافة.

الفصل 15 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ 3 في رتبة واضع برامج

أولا : اختبار في الثقافة العامة :

1 ـ التنظيم السياسي للبلاد التونسية :

ـ الدستور

ـ المؤسسات الدستورية

ـ مجلس النواب : تنظيمه ومشمولاته.

2 ـ التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

ـ المركزية ـ اللامركزية ـ اللامحورية.

3 ـ الوظيفة العمومية :

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ـ النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

4 ـ الصفقات العمومية :

ـ الإعداد ـ التنفيذ ـ التسوية.

5 ـ ميزانية الدولة :

ـ المبادئ ـ التحضير ـ التنفيذ ـ المراقبة.

6 ـ حقوق المواطن وواجباته

7 ـ القطاعات الثقافية

ثانيا : الاختبار التقني :

1 ـ هندسة الحواسب

2 ـ الخوارزمية ومبادئ البرمجة

3 ـ البرمجة المهيكلة

4 ـ لغات البرمجة

5 ـ هيكلة البيانات والتصرف في الملفات.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ3 في رتبة واضع برامج.

ان وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الامر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي أ3 في رتبة واضع برامج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الثقافة امتحان مهني لترسيم عون وقتي واحد (1) من الصنف الفرعي أ3 في رتبة واضع برامج.

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات الامتحان يوم 23 نوفمبر 1999 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 23 أكتوبر 1999.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 14 أكتوبر 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب الراقنين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

ان وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب الراقنين المنتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة يوم 30 نوفمبر 1999 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب راقنين.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ : ست (06).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 أكتوبر 1999.

تونس في 14 أكتوبر 1999.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2269 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح واتمام الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1104 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 504 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل الثالث والفقرة الثالثة من الفصل الخامس (جديد) والفقرة الثانية من الفصل السادس من الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تنتمي رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة إلى الصنف أ الصنف الفرعي أ1.

الفصل 5 (جديد) (الفقرة 3 جديدة) : في حدود 10 ٪ من الخطط المراد تسديدها بالاختيار من بين أساتذة الشباب والرياضة المترسمين والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة والمتوفر فيهم أحد الشرطين التاليين :

أ ـ أن يكونوا مرتبين على الأقل بالدرجة الثامنة (8) من رتبتهم ومكلفين بمهام مديري معاهد لتكوين الإطارات التابعة لوزارة الشباب والطفولة منذ خمس (5) سنوات على الأقل أو بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية.

ب ـ أن يكونوا مرتبين على الأقل بالدرجة الثامنة من رتبتهم وذلك منذ سنتين على الأقل.

الفصل 6 (الفقرة الثانية جديدة) : يرتب الأساتذة الأولون للشباب والرياضة في الدرجة الموافقة لمستوى التأجير الأعلى مباشرة لما كانوا يتقاضون في وضعيتهم القديمة، ولا يمكن أن تقل الزيادة المنجرة عن هذه التسمية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه إثر التدرج في وضعيتهم القديمة.

الفصل 2 ـ أضيف إلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه، الفصلان 3 (مكرر) و7 (مكرر) كما يلي :

الفصل 3 (مكرر) : تشتمل رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة على أربع وعشرين (24) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 7 (مكرر) : عند بلوغ الأساتذة الأولين للشباب والرياضة الدرجة المحددة بالجدول التالي يضبط نسق تدرج رتبهم بسنتين :

الرتبة	الدرجة التي يتغير فيها نسق التدرج	مستوى التأجير المطابق
الأستاذ الأول للشباب والرياضة	8	9

الفصل 3 ـ وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2270 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2269 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر 616 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أستاذ أول للشباب والرياضة	أ	أ1	1	2
			2	3
			3	4
			4	5
			5	6
			6	7
			7	8
			8	9
			9	10
			10	11
			11	12
			12	13
			13	14
			14	15
			15	16
			16	17
			17	18
			18	19
			19	20
			20	21
			21	22
			22	23
			23	24
			24	25

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون المعني الدرجة العاشرة (10) من الرتبة المحددة بالفصل الأول المشار إليه أعلاه :

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 616 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

الفصل 5 ـ وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2271 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والتربية والتعليم العالي والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصلين السابع والثامن من الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) : تقع التسمية في رتبة منشط رياضي بالدرجة الأولى الموافقة لمستوى التأجير الأول من شبكة الأجور، أما بالنسبة للذين يثبتون صفة الموظف المترسم في تاريخ تسميتهم في هذه الرتبة فيتم ترتيبهم في الدرجة الموافقة لمستوى التأجير الأعلى مباشرة لما كانوا يتقاضون في وضعيتهم القديمة.

ولا يمكن أن تقل الزيادة المنجرة عن هذه التسمية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه إثر التدرج في وضعيتهم القديمة.

الفصل 8 (جديد) : تنتمي رتبة منشط رياضي الى الصنف ب.

الفصل 2 ـ أضيف إلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه، الفصل 8 (مكرر) كما يلي :

الفصل 8 (مكرر) : تشتمل رتبة منشط رياضي على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتبة منشط رياضي ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 3 ـ وزراء الدفاع الوطني والتربية والتعليم العالي والمالية والشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2272 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة منشط رياضي ومستويات التأجير.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2027 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على المنشطين الرياضيين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والتربية والتعليم العالي والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتبة منشط رياضي مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الرتبة	الصنف	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
منشط رياضي	ب	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة للأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون المعني الدرجة 12 من الرتبة المحددة بالفصل الأول المشار إليه أعلاه :

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2027 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي للمنشطين الرياضيين.

الفصل 5 ـ وزراء الدفاع الوطني والتربية والتعليم العالي والمالية والشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 2253 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بالمصادقة على التراتيب العامة للتعمير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 27 منها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والثقافة والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التراتيب العامة للتعمير الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والثقافة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

ملحق
التراتيب العامة للتعمير

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول : مجال التطبيق :

تنطبق التراتيب العامة للتعمير على كل عمليات البناء بالأراضي الكائنة خارج حدود المناطق التي تشملها أمثلة تهيئة عمرانية أو تفصيلية مصادق عليها والمناطق التي تشملها تراتيب خاصة ومنها الغابات والمواقع الأثرية والتاريخية والمستغلات الفلاحية.

الفصل 2 : المناطق غير القابلة للبناء :

تحجر إقامة المباني بالمناطق المعرضة لمخاطر طبيعية متوقعة كالفيضانات أو الانجراف أو الانجراد أو الانهيار أو الخسف أو غيرها وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

كما تمنع إقامة المباني بالمناطق والحوزات الخاضعة لارتفاقات تحجير البناء طبقا للأمثلة المحددة لها وللتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ومنها خاصة القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات ومجلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري والقانون عدد 112 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن.

الفصل 3 : المناطق القابلة للبناء بشروط :

يمكن إقامة مباني ضرورية لسير التجهيزات الخصوصية بالمناطق الخاضعة للإرتفاقات المتعلقة بشبكات النقل والاتصالات والماء والتطهير والكهرباء والغاز وسوائل الوقود وغيرها، وبالمناطق المحمية سواء كانت أثرية أو مواقع مصانة أو منتزهات وطنية أو مناطق عسكرية أو ساحلية أو جوية أو غيرها وذلك وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويخضع تصميم هذه المباني للقواعد الخصوصية المتعلقة بالسلامة والمظهر الجمالي وكذلك الطابع المعماري.

ولا يرخص في إقامة المباني التي من شأنها أن تتعرض بسبب موقعها أو وظيفتها إلى أضرار ناتجة خاصة عن ضجيج النقل الجوي أو البري أو عن انعدام الظروف الصحية للموقع إلا متى احترمت القواعد الخصوصية المتعلقة بالعزل وبالحماية.

ولا يمكن الترخيص في إقامة المباني بالمقابر وبمواقع المعالم ذات الصبغة الدينية وبالمساحات التابعة للمرافق العمومية وذلك باستثناء ما أعد لاستغلالها.

العنوان الثاني
أحكام خاصة بالمناطق القابلة للبناء

الفصل 4 : تعريف المناطق القابلة للبناء :

يقصد بالمناطق القابلة للبناء المناطق غير التي وقعت الإشارة إليها بالفصلين 2 و3 من هذا الملحق.

وتتمثل هذه المناطق في :

أ) التجمعات السكنية.

ب) مناطق البناء المتفرق وتشمل :

ـ المناطق المجاورة للطرقات المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة.

ـ بقية مناطق البناء المتفرق.

ويقصد بالمناطق المجاورة للطرقات المصنفة تلك المحاذية للطرقات الوطنية أو الجهوية أو المحلية والتي تقع داخل شريط عرضه مائتا متر على امتداد حدود الملك العمومي للطرقات.

ويقصد بالمناطق المجاورة للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة تلك التي تقع خارج حدود أمثلة التهيئة العمرانية والتفصيلية المصادق عليها وداخل شعاع يقل عن خمسة كيلومترات من حدود المناطق القابلة للتعمير وفق هذه الأمثلة.

الباب الأول

المباني التي يمكن الترخيص فيها

الفصل 5 : أصناف المباني التي يمكن الترخيص فيها :

تتمثل المباني التي يمكن الترخيص في إقامتها أو تحويرها أو توسيعها أو ترميمها فيما يأتي :

أ) المساكن الفردية أو الجماعية،

ب) البنايات والمنشآت المزمع إقامتها في إطار عمليات جماعية،

ج) المباني والإنشاءات الضرورية للتجهيزات الجماعية أو للاستغلال الفلاحي بما في ذلك الأنشطة الغابية أو لاستغلال الموارد الطبيعية كالمقاطع والمناجم ونحوها،

د) المنشآت التجارية.

غير أنه في صورة ما إذا كانت المساحة المغطاة لمنشأة تجارية تفوق 3000م2 أو كانت مساحتها المعدة لبيع البضائع تفوق 1500م2 فإنه يجب تركيزها خارج المناطق العمرانية على مسافة تحدد بحسب تأثيرات المشروع على المحيط الطبيعي والاقتصادي والاجتماعي دون أن تقل هذه المسافة عن خمس كيلومترات من حدود هذه المناطق بالنسبة للمدن التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة.

هـ) المباني والإنشاءات التي تبررها المصلحة العامة شريطة :

- أن لا تتعارض مع حماية الفضاءات والمشاهد الطبيعية والمواقع والمعالم الأثرية،

- أن لا تلحق ضررا بالصحة العامة وسلامة العموم،

- أن لا ينجر عنها ارتفاع مشط في تكاليف تزويدها بمختلف الشبكات والتجهيزات العمومية،

- أن لا تعرقل إنجاز برامج التنمية للمنطقة وخاصة ما يتعلق منها بالأنشطة الفلاحية.

وتنقسم هذه المباني والإنشاءات إلى صنفين :

- صنف أول يشمل المباني الواجب تركيزها خارج المناطق العمرانية وذلك بحكم طبيعتها وخاصة منها :

* التجهيزات العمومية المحلية كمحطات معالجة الفواضل المنزلية ومصبات الفضلات ومحطات التطهير وبعض المؤسسات المرتبة حسبما تقتضيه التراتيب الجاري بها العمل.

* الإنشاءات الضرورية لاستقبال السياح كالمخيمات ونحوها.

- صنف ثان يشمل المشاريع التي تساعد على النهوض الاقتصادي والاجتماعي وتتمثل هذه المشاريع خاصة فيما يلي :

* إقامة البنايات الجماعية المعدة للخدمات أو للاستغلال الإداري،

* العمليات الفردية ذات الصبغة الصناعية أو الحرفية أو السياحية.

الباب الثاني

شروط إشغال الأرض

القسم الأول

الشروط المشتركة المتعلقة بالمناطق القابلة للبناء

الفصل 6 : المسالك والمنافذ :

أ) المسالك :

يجب أن تفتح المباني على مسالك عمومية أو خاصة وفق شروط تتماشى مع اهمية هذه المباني وما أعدت له.

ويجب أن تسمح خاصيات المسالك التي تفتح عليها هذه المباني بدخول وسائل النجدة ومقاومة الحرائق ورفع الفضلات المنزلية.

وفي صورة عدم توفر الشروط المذكورة يرتبط منح رخصة البناء.

- بإنجاز أشغال تهيئة المسالك المؤدية لتلك المباني،

- بإنجاز المسالك الخاصة أو أية تهيئة خصوصية لاحترام شروط السلامة الدنيا.

وإذا تعلق الأمر بمبان معدة لاستقبال العموم يجب مراعاة الوضعية الخاصة للمعوقين عند منح رخصة البناء.

ب) المنافذ :

يحدد عدد المنافذ على امتداد الطرقات العمومية بكيفية تضمن سلامة المرور وتحافظ على سيولة الجولان.

يحجر فتح منافذ خاصة على امتداد الطرقات السيارة والطرقات السريعة، كما يحجر فتح منافذ قريبة من مفترق الطرقات طبقا لما يقتضيه التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

تخضع تهيئة المنافذ على امتداد الطرقات المصنفة للترخيص المسبق من المصالح الإدارية المختصة. وينبغي تهيئة مسلك مواز للطريق يخصص لفتح منافذ خاصة كلما اقتضت الضرورة ذلك على أن لا تقل المسافة الفاصلة بين منفذين على الطريق عن مائتا متر.

الفصل 7 : الربط بالشبكات :

أ) التزويد بالماء الصالح للشراب :

يجب أن يكون كل مبنى مزودا بالماء الصالح للشراب.

وفي حالة عدم وجود شبكة عمومية لتوزيع الماء الصالح للشراب يمكن الترخيص من طرف المصالح المختصة في إنجاز الآبار والمواجل للاستعمال الفردي أو الجماعي ويراعى في الترخيص احترام القواعد الفنية والصحية وذلك على مستوى تصور وصيانة واستغلال التجهيزات.

ويتم تركيز التجهيزات المذكورة بكيفية تمكن من الربط لاحقا بالشبكة العمومية. وتكون وجوبا جماعية بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الجماعي.

ب) التطهير :

يجب أن يكون كل مبنى مزودا حسب الحال بأجهزة عازلة لتصريف المياه الوسخة والمياه المستعملة والمياه الصناعية.

وتضمن هذه الأجهزة وجوبا حفظ الصحة والوقاية، وتكون مرتبطة بالشبكة العمومية للتطهير.

وفي حالة عدم وجود شبكة عمومية يتم ربط هذه الأجهزة ببالوعات فردية أو جماعية.

ويجب أن لا يشكل تركيز أجهزة التطهير الجماعية والفردية مصدر تسمم للمياه الصالحة للشراب ولا يجوز تركيز هذه الأجهزة بمجاري المياه السطحية أو بالقرب من الآبار المعدة للتزويد بالماء الصالح للشراب.

وتكون البالوعات وجوبا جماعية بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الجماعي.

يجب أن يكون تصميم واستغلال وصيانة هذه البالوعات ملائمة لطبيعة الأرض ومطابقة للمواصفات الفنية المعمول بها والمتعلقة بالنظافة والصحة العامة.

تخضع وجوبا المياه الصناعية المترسبة والتي تحتوي على مواد ملوثة أو سامة لعملية معالجة أولية ملائمة لها قبل تصريفها بالشبكة العمومية للتطهير أو بالمحيط الطبيعي.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال مزج المياه الصناعية بمياه الأمطار أو سكبها بالقرب من مصادر المياه السطحية او الجوفية.

الفصل 8 : الارتفاع الأقصى للمباني :

يحدد العدد الأقصى لطوابق المباني بطابق أرضي وثلاثة طوابق علوية على أن لا يتجاوز ارتفاعها خمسة عشر مترا. وفي كل الحالات يجب أن لا يتجاوز هذا الارتفاع عرض الطريق تضاف إليه مسافة التراجع إن وجد. ويجب الحط من ذلك الارتفاع إلى مستوى ارتفاع المباني المجاورة بكيفية تحافظ على المناظر العامة ورؤية المعالم الأثرية والتاريخية وتراعي خصوصيات المنطقة.

ويمكن الزيادة في الارتفاع الأقصى بالنسبة للبنايات والمنشآت الخصوصية كمخزانات المياه ومخازن الحبوب والأعمدة والبنايات المعدة للاستعمال الصناعي، كل حسب خصوصياته.

الفصل 9 : المظهر الخارجي للمباني :

يجب أن تكون المباني المزمع إقامتها ملائمة مع محيطها الطبيعي والعمراني ومصممة بكيفية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المعمارية والجمالية للمنطقة وخاصة ما تعلق منها بالأشكال الهندسية ومواد البناء والزخارف.

وفي حالة تراجع مبنى بالنسبة لتصفيف بناء متواصل فإنه يتعين على مالكه تهيئة مساحة التراجع والجدران المحاذية لها على نفقته الخاصة.

وفي حالة ما إذا كان المبنى خاضعا لتراجع بالنسبة للطريق العمومية فإنه ينبغي إقامة سياج وفق التصفيف المستوجب لا يتجاوز ارتفاعه مترين.

ويمكن أن يخضع إحداث أو توسيع الإنشاءات والبنايات ذات الصبغة الصناعية وكذلك المباني الخفيفة أو الوقتية إلى شروط خاصة كتهيئة حواجز نباتية أو ترك مسافة تراجع.

الفصل 10 : فضاءات الوقوف :

يجب أن تخصص وفق حاجيات كل مبنى مزمع إقامته فضاءات لوقوف السيارات تهيأ خارج الطرقات العمومية على ان لا يقل عدد أماكن وقوف السيارات بالنسبة للمنشآت التجارية المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه عن ثلاثة أماكن لكل 100م2 من المساحة المغطاة.

الفصل 11 : الغراسات والبراحات :

أ) المساحات المخصصة للغراسة :

يجب غراسة المساحات الشاغرة بنسبة 50٪ منها على الأقل إلا عند وجود مقتضيات مخالفة.

ب) الغراسات على امتداد الطرقات :

يجب غراسة حافة الطرقات والمسالك الخاصة، كما يجب أن يتم تصفيف وتعهد الغراسات بكيفية لا تعطل حركة المرور ولا تحجب الرؤية على مستوى مفترق الطرقات والمنعرجات ولا تعوق إحياء وتحسين المشاهد العمرانية والطبيعية.

ج) المساحات الخاصة بالألعاب والترفيه :

يجب أن تخصص وفق حاجيات كل مبنى مزمع إقامته مساحات للألعاب والترفيه وذلك في إطار نفس المشروع.

القسم الثاني

الشروط الخاصة بالتجمعات السكنية

الفصل 12 : مساحات وأشكال القطع :

يجب أن تكون قطع الأرض المعدة للبناء ذات أشكال منتظمة تتلاءم مع تركيز المباني، ويجب أن تراعي مساحات وواجهات القطع الخاصيات الفنية للمباني المزمع تركيزها بها وكذلك شروط التراجع والارتفاع.

الفصل 13 : تركيز المباني بالنسبة للطرقات والحوزات العمومية :

في صورة عدم توفر مثال تصفيف خاص، يتم تصفيف المباني المحاذية للطرقات والحوزات العمومية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويتم تركيز المباني المزمع إحداثها طبقا للتصفيف القائم في صورة ما إذا كان هذا الأخير ذا تراجع بالنسبة للتصفيف المستوجب.

وعلاوة على ذلك، وإن اقتضت طبيعة أو نوعية المبنى ترك تراجع فإنه ينبغي أن يعادل ذلك التراجع أو يفوق نصف ارتفاع المبنى على أن لا يقل عن ثلاثة أمتار.

الفصل 14 : تركيز المباني بالنسبة للحدود الفاصلة بين القطع :

يمكن تركيز المباني على حدود القطع المجاورة. وفي صورة ما إذا اقتضت طبيعة أو نوعية مبنى ترك تراجع فإنه ينبغي أن يعادل ذلك التراجع أو يفوق نصف ارتفاع المبنى على أن لا يقل عن ثلاثة أمتار.

وترفع مسافة التراجع بالنسبة للمباني التي تشكل مصدر إضرار أو ضجيج أو تلوث وذلك وفقا للمواصفات الفنية المعمول بها.

الفصل 15 : تركيز المباني بالنسبة لبعضها البعض داخل القطعة الواحدة :

يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين مبنيين مقامين على قطعة واحدة مساوية على الأقل لارتفاع أعلاهما يخصم منه متر واحد على أن لا تقل هذه المسافة في جميع الحالات عن ثلاثة أمتار.

الفصل 16 : نسب إشغال الأرض (1) :

تحدد النسب القصوى لاشغال الأرض بما في ذلك التوابع حسب نوعية المباني كما يلي :

- ثلث (1/3) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني المنفردة،
- نصف (1/2) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني المزدوجة،
- ثلثا (2/3) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني المتلاصقة،
- ثلاثة أرباع (3/4) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني المجمعة.

ويجب أن تفتح الغرف المعدة للسكنى في هذه الحالة على صحن لا تقل مساحته عن :

- 24م2 ، على أن لا يقل الضلع الأصغر للصحن عن 4 أمتار وذلك بالنسبة للطابق الأرضي. وفي صورة ما إذا كان الصحن ملاصقا لملك مجاور فيجب أن لا يقل الضلع العمودي على الحد الفاصل بينهما عن 6 أمتار،
- 48م2، على أن لا يقل الضلع الأصغر للصحن عن 6 أمتار وذلك بالنسبة للطوابق العلوية.

غير أنه يمكن أن تفتح الغرف العلوية على الطريق العمومية.

وإذا اشتمل المبنى على أكثر من صحن، فإن المساحة الدنيا لكل صحن ثانوي مخصص للتوابع غير المعدة للسكنى تحدد كما يلي :

- 12م2 على أن لا يقل الضلع الأصغر للصحن عن 3 أمتار وذلك بالنسبة للطابق الأرضي،
- 24م2 على أن لا يقل الضلع الأصغر للصحن عن 4 أمتار وذلك بالنسبة للطوابق العلوية.

غير أنه يمكن بخصوص العمليات الجماعية أن تعتمد المساحات والأبعاد الدنيا المذكورة أعلاه لمجموع صحنين متلاصقين بشرط أن لا يزيد علو الحائط الفاصل بين الصحنين على مترين.

الفصل 17 : نسب الاستعمال العقاري (2) :

تحدد النسب القصوى للاستعمال العقاري حسب نوعية المباني كما يلي :

- مرة واحدة (1) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني المنفردة،
- مرة ونصف (1،5) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني المزدوجة،
- ضعف (2) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني المتلاصقة،
- مرتان ونصف (2،5) مساحة الأرض بالنسبة للمباني المجمعة.

القسم الثالث

الشروط الخاصة بمناطق البناء المتفرق

الفصل 18 : مساحات وأشكال القطع :

يجب أن تكون قطعة الأرض المعدة للبناء ذات شكل هندسي يسمح بتركيز البناية أو البنايات التي ستحدث بها.

وتحدد المساحة والعرض الأدنى للقطعة كما يلي :

- 000 10م2 للمساحة و30 مترا للعرض وذلك بالنسبة للقطع الكائنة بالمناطق المجاورة للطرقات المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مزودة فقط بطريق أو مسلك،
- 5000م2 للمساحة و20 مترا للعرض وذلك بالنسبة للقطع الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بإحدى شبكتي الماء الصالح للشراب أو النور الكهربائي،
- 2000م2 للمساحة و20 مترا للعرض وذلك بالنسبة للقطع الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

الفصل 19 : تركيز المباني بالنسبة للطرقات والحوزات العمومية :

يخضع تركيز كل مبنى مزمع إقامته إلى تراجع إزاء التصفيف المستوجب يعادل أو يفوق نصف ارتفاعه، على أن لا يقل عن :

- 10 أمتار بالنسبة للمباني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرقات المصنفة وللتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك،
- 5 أمتار بالنسبة للمباني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي أو بإحداهما.

الفصل 20 : تركيز المباني بالنسبة للحدود الفاصلة بين القطع :

يخضع تركيز كل مبنى مزمع إقامته إلى تراجع إزاء الحدود الفاصلة بين القطع يعادل أو يفوق نصف ارتفاعه، على أن لا يقل عن :

- 10 أمتار بالنسبة للمباني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرقات المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك،
- 5 أمتار بالنسبة للمباني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي أو بإحداهما.

الفصل 21 : تركيز المباني بالنسبة لبعضها البعض داخل القطعة الواحدة :

يجب أن تكون المسافة الفاصلة بين مبنيين مزمع إقامتهما على قطعة واحدة مساوية على الأقل لارتفاع أعلاهما يخصم منه متر واحد، على أن لا تقل هذه المسافة في جميع الحالات عن :

- 10 أمتار بالنسبة للمباني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرقات المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك،
- 5 أمتار بالنسبة للمباني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي أو بإحداهما.

الفصل 22 : نسب إشغال الأرض (1) :

تحدد النسب القصوى لإشغال الأرض كما يلي :

- عشر (1/10) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرقات المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك،
- سبع (1/7) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بإحدى شبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي،
- خمس (1/5) مساحة الأرض بالنسبة للمباني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

الفصل 23 : نسب الاستعمال العقاري (2) :

تحدد النسب القصوى للاستعمال العقاري كما يلي :

- ثلث (1/3) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني الكائنة بالمناطق المجاورة للطرقات المصنفة أو للتجمعات المشمولة بأمثلة تهيئة أو الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة فقط بطريق أو مسلك،
- نصف (1/2) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بإحدى شبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي،
- ثلثا (2/3) مساحة قطعة الأرض بالنسبة للمباني الكائنة ببقية مناطق البناء المتفرق إن كانت مرتبطة بطريق أو مسلك ومزودة بشبكتي الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

---

(1) يقصد بنسبة إشغال الأرض نسبة المساحات المبنية على الأرض بالقياس مع مساحة القطعة وتحدد المساحة المبنية على الأرض بالإسقاط العمودي للمحيط الخارجي للبناية.

(2) يقصد بنسبة الاستعمال العقاري جملة المساحات الخارجية للأرضيات بالقياس مع مساحة قطعة الأرض باعتبار المقاصير والشرفات المغطاة والدهاليز والمستودعات التي يرتفع نصف حجمها على سطح الأرض، ويقصد بالمساحات الخارجية للأرضيات المساحة الجملية إبتداء من حدودها الخارجية باعتبار الجدران الداخلية والخارجية.

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 2260 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة مصانع الخزف بتاجروين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم

بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995، المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى القانون الأساسي لشركة مصانع الخزف بتاجروين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة مصانع الخزف بتاجروين الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير التنمية الاقتصادية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا لأحكام الفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، يعلم الديوان الوطني للبريد أصحاب حسابات الادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار القومي التونسي التي لم يتم تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1983 و1984، أنه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل ـ سحب جزئي ـ تسجيل فوائد) منذ أكثر من 15 سنة.

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1999 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الاطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بالمركز المدير لصندوق الادخار القومي التونسي، 30 شارع قرطاج تونس.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 أكتوبر 1999 "